۲۱/۱۰/۸۷

کتابـ ... س

اسم کتاب کافی

مصنف محمد بن یعقوب کلینی

مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۵۱

جزء کتب اخبار شماره

شماره عمومی ۱۴۵۹ شماره قبض

واقف دکتر محمد زهرا(؟) تاریخ وقف تیر ۵۰

طول ۲۳ عرض ۱۷

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم

طهورية الماء وقال ابو جعفر

محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبد الله
الماء يطهر ولا يطهر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللولوي
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر علي بن ابراهيم عن قال
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن ماء البحر طهور هو قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر طهور قال نعم هو
الماء الذي لا ينجسه شي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجي له ريح تغلب اكثر
على ريح الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال

اذا كان

اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الف ومائتا رطل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شي قال كر قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة الماء الذي فيه قلة
والماء الذي فيه الجيف والرجل ياتي الماء ويده قذرة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا
ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء و
اشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء
قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء
الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا
من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ

البئر وما يقع فيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه تنزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشي حرك الماء بالدلو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فتنزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شي وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في

بئر ماء

بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال وسالته عن شاة ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت بئر يستقى منها يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشي ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة

البئر تكون الى جنب البالوعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلصقها وكان لا يثبت على الارض

فان استقر منه قليل فانه لا ينقب الارض ولا تقعر حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس م

فقال ما لم يكن به قرار فليس به باس فيتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن
قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما
يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضا منها قال
ليس يكن من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء الوضوء
من سور الدواب والسباع والطيور علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله والطير
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا مما شرب منه ما يوكل
لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة و
الدجاج لا باس به والطير ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته هل يشرب سور شي من الدواب ويتوضا منه قال فقال
اما الابل والبقر والغنم فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع هر
فلا باس بسوره فاني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال
كل ما اكل لحمه فتوضا من سوره واشرب من سوره وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شي من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال

القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناآن
فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
جميعا ويتيمم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه يكره سور كل شي لا يوكل لحمه الوضوء من سور كان م
الحايض والجنب واليهودي والنصراني والناصب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشرب من سور الحايض ولا تتوضا منه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صفوان بن يحيى م
هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما في الاناء قال وسالته عن سور الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سور الجنب
اذا كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه
واله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
يشرب من سورها قال نعم ولا يتوضا منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايتوضا
الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضا من سور
الحايض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان
اشد ذلك عنده سور الناصب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها الماء
والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عليهم السلم قال اذا ادخلت يدك عنهم م
في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول وجنابة فان ادخلت

كتابخانه آستان قدس رضوي

يدك في الاناء وفيها شي من ذلك فاهرق ذلك الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن العلا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شي ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة علي بن محمد عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع يده في الكوز يغرف به من الحب مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصيب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز

ماء المطر والبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به باس لا تسال عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شي يراه ماء المطر

فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به

ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص
الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه او يبال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل
لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال
ابواب الدور محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل — ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها صح
الشمس ولا القمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع
في الهواء علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة ملعون
من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك

القول عند دخول الخلاء وعند الخروج وعند الاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث

الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني
من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم — اجعلني من التوابين و صح
اجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي — خ ل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدا بالمقعدة — بايهما
او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يستنجي الرجل بيمينه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة — خ ل
زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن — زمرد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
وروي انه اذا كانت باليسار علة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت
درة البول فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح
قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال
يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان

يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات
ان يستنجين بالماء فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير   محمد بن اسمعيل عن
الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال
كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر
به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد
الصلوة ولا يعيد الوضوء   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم
تهرق الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة و
ان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء و
الصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز   الاستبراء من البول والغائط
وغسله ومن لم يجد الماء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره
الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام
الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل   محمد بن يحيى عن احمد بن

ان النبي صلى الله عليه وآله
وبالمغن صح
فانزله ل
وضوء الصلوة صح
ان صح
جعفر

محمد

محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال
ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندا والصفرة من
المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء   احمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث
صفوان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا
سال ابا عبد الله عليه السلام فقال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من
ذاك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال
لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة   الحسين بن محمد عن احمد
بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينتضح
في النهار مرة واحدة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي
انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على
راسه ومعي اداوة او كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضا
مكانه   مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا خذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن   عدة

الرحمن

من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء
حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال
تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه
وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلّت يمينك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك
الماء فحسبك   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال
نعم   علي بن محمد وعدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما
يكتب عدوانه   السواك   علي بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال
رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك   احمد بن محمد عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و
جعفر ل

رجل اله بن التلدد وهو التبديد الصوة ص

وقت ع

قال

عن سهل عن عدوانه

عن ابن محبوب

ما زال الحرشل

[illegible]

٨

ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى وادرد   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر في السواك قال لا تدعه
في كل ثلث ولو ان تمره مرة   وباسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى بن خنيس قال سالت   عن المعلى بن عثمن
ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا
قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وروي
ان السنة في السواك في وقت السحر   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل
فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا
صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح   المضمضة والاستنشاق
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال هما   ليس
من الوضوء هما من الجوف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا
استنشاق لانهما من الجوف   صفة الوضوء   علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح واخذ كفا من
ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء
فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب عن بكير
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله   عليه واله

فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا من ماء فغسل به
يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه
ورجليه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده
والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قلت بلى قال فادخل
يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى
مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه   علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا
كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله   غرفة ظ
وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المومنين عليه السلام عن وضوء رسول
الله صلى الله عليه واله فحكى له مثل ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
عليه واله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه

9

من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من
المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث   ببلل خ ل
لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان
الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى
المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله تعالى يقول
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله   محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال   بن ايوب ه
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم   الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند
ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم
ملا كفه فعم بها يده اليسرى ثم مسح راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث   علي ه
حدثا يعني به التعدي في الوضوء   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد   الحسن خ ل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله   مرة ه
عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على
طاعته

بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلم انه قال الوضوء مرتان انه هو لم يقنعه مرة و
استزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في
الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن قد صلى الظهر خمس ركعات
ولو لم يطلق عليه السلم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث وروي في رجل كان
معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه
وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال
الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ابطن لحيته قال لا محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا
توضاتم ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسال عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه و
كذلك الجبينين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه علي بن ابراهيم
عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال

فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدين بباطن ادرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من
عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

مسح الراس والقدمين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن
عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع و
كذلك الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال
وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من
الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام وقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين

وصلها

بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن
عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول
الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك
توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر
ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة
ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال توضا علي عليه السلم فغسل وجهه

وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال
لا يجوز له حتى يصيب بشرة راسه بالماء مسح الخف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل له رخصة في المسح على الخفين قال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال
قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال
زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا الجباير والقروح
والجراحات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا
يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به قال
اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و
اشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من
حرج امسح عليه الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت   علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت الى حال اخرى في صلوة او
غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك
وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك
لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم
كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء
ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء
عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء وليمض في صلوته   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ
من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا   علي عن ابيه و

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك   وبهذا الاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى ييبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض   علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان
الوضوء يتبع بعضه بعضا

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور
اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء ولي ورد اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء اعليه الوضوء قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء

ان صح

ملطخة

جشاء تنفس تارت للتقيؤ والتجشؤ تنفس المعدة ق

طهر

محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك بالحديد الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال

الاغفاء من غفوت غفوة اي نمت نومة خفيفة نهاية

قال ص

اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضه بعضًا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا
في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال
اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت
فالسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطا
على العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية
اخرى اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شي جاف قلت
بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا

المذي والوذي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان سال من ذكرك شي من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع
الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شي خرج
منك بعد الوضوء فانه من الحبايل او من البواسير وليس بشي فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن
حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي قال ما هو الا والنخامة سواء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت
احدهما عليهما السلم عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب
ولا جسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المذي الذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

انواع الغسل

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

(في الهامش: في خ لو كان الرام — له م — القذر ضد النظافة وقذرت الشي بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته — ما هو الا والنخامة سواء ـ عرض الا ذلك — انما هو بمنزلة المخاط والبصاق م — من مخرج م)

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين
تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل
المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل
الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل
اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى
في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين

ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك
حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال
اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

وجوب الغسل يوم الجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
عبد ولـ

(في الهامش: ليلة وغسل ثلث وعشرين م — والجمعة خ ب)

على كل ذكر وانثى من عبد او حرّ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخّص
للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن
ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان
من ذلك من سهو او تقصير او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال
كان امير المومنين عليه السلام اذا اراد ان يوبّخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك
الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن موسى عن امّه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر
والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل صفة الغسل
والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل و
تحويل الخاتم عند الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل
فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل
من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف

في باب الفريضة او نسيان م

يغتسل

يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف
ثم صب على راسه ثلثة اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فما جرى عليه الماء فقد اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق بها ديني و
تبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او
تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه قال
نعم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال لا ان كان
يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت

الدملج المعضد ... ص

ذلك من الغسل م

بدأ م

فذاك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شي من الغسل
فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروي اي وضوء اطهر من الغسل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تدره فان
نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يصنع النساء
في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشط انما كن يجمعنه ثم وصف عليه السلم اربعة
امكنة ثم قال يبالغن في الغسل

ما يوجب الغسل على المراة والرجل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من
الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت
ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه
غسل قال نعم اذا انزل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من
غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم
محمد بن الحسين عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره
فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا
غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

احتلام الرجل والمراة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه
قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال
كان علي عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر
فليس عليه الغسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
ليس بشي الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجي مجي

ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضه ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما
فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا
بعد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية
اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال
نعم

الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء
قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل الغسل ان يغتسل قال ان كان بال
قبل الغسل فلا يعيد الغسل   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة
ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا   ابو داود عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل

عن ابن ابي عمير ص — قال ص — الرجل ص — بدفعة خ ل — وقوة ص — بهذا ل — فيجد ل — قال سألته ص — ان يغتسل خ ل — الرحمن ل

قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل
فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي

الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر
الله ما شاء   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها و
لا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله   محمد بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو
على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبه ذلك فيغتسل فاذا
فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال
نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن ابي
نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب

عن ص — گل خوشبوی

المختضب ويطلي بالنورة وروي ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول
الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل
فليس عليه شي ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب
الرجل ~~وهو جنب~~ ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا
يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

الوضح محركة البرص ق

الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب
فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا اما
انه يعرق فيه حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو جعفر عبد الله عليه السلم في وجه
الرجل وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء
حتى يبتل علي قال لا باس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده

١٨

وهو رطب قال لا باس المني والمذي يصيبان الثوب والجسد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شي ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه
فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المذي يصيب الثوب قال ليس به باس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا نرى في
المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكثر

البول يصيب الثوب او الجسد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه احمد عن
موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء واحدة الطنافس البساط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ق

ومن الجانب الاخر فان اصبت من شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
في شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل بن غزوان عن الحكم
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي
ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك
قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى
قال لا ولا تجامع فيه وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من
اليد التي يستنجي بها

ابوال الدواب وارواثها

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل و
الغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك
فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل
ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها
فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل
ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرئه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح
فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء

الثوب يصيبه الدم
والمدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما
انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرا احمد عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح
او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه
كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في
صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسًا
بدم ما لا يذكى يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان
يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن
شي وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته
فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال دمك
انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم
غيرك قليلا او كثيرا فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا
يغسله وروي ايضا انه لا يغسل بالريق شي الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل
يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل
فوقع عليه السلم يجوز الصلوة والطهر منه افضل الكلب يصيب الثوب
او الجسد وغيره مما يكره ان يمس شي منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك الكلب
فان كان يابسًا فانضحه وان كان رطبًا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئًا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سالته عن الفاطارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب

يصلي

ايصلي فيه فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل
يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيئًا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن
ميمون قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
يعني اذا برد الميت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في
صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله صفة التيمم علي
بن محمد بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها
فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيًا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح
كفيه احدهما على ظهر الاخرى علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن
النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم
لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك الحسين بن علي العلوي عن
الحسين

حكمه جبهته
بيديه بهما
الحسن النسخ

سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المومنين عليه السلام ان يتيمم
الرجل بتراب من اثر الطريق   الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد
الماء   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن احدهما عليهما السلام عن زرارة المسافر
قال قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزاته صلوته التي صلى   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي
الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب قلت
فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء نقض
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك

٢١

السبع   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية
ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون
معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر
نفسه فيعرض له لص او سبع   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تقدر تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم
الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم   الرجل يكون
معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء
الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال
التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بعضهم
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيه تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده

فتيمم من غبار او شي مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به
الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الا الثلج او الماء الجامد   علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي توبق دينه   علي بن ابراهيم رفعه عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان
يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته الجنابة في
ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد
اغتسل فاعاد الصلوة   التيمم بالطين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء
طهور   الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان
لا يغتسل ثم يتيمم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم   احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه واله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل
فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله قتلوه قتلهم الله انما كان

الكزاز كغراب ورمان داء من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز ق

دواء العي السوال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال قال وروي ذلك
في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل   النوادر   علي بن محمد عن عبد الله
بن ... عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين
يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر
انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد   علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من
المغيرية عن شي من السنن فقال ما من شي يحتاج اليه احد من ولد ادم الا
وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله سنة من عرفها وانكرها من انكرها فقال
رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال
الرجل والانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه
ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا
يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر   محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فتمندل كانت له حسنة وان توضا و
لم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عمرو بن عثمن عن جراح الحذا عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى نهاره ماخلا الكباير ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكباير على بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم قال بينا امير المومنين عليه السلم قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتنى باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد بيسارى ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا بمثل ما توضات وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالانى وان شئتما فاسالا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسالك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالنى عن وضوءك

ان ٤

وصلوتك

٢٣

وصلوتك ما لك فى ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك فى انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التى اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التى مشيت اليها على قدميك فهذا لك فى وضوءك على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء شطر الايمان ابو على الاشعرى عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذا عن سماعة قال كنت عند ابى الحسن عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدى وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لى توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكباير ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه الا الكباير محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابى حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن يحيى رفعه عن ابى حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا فى ساير المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى عن محمد

من الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن جبة دخلت خبا فيه ماء
وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن   فليهرقه خ ل
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه قال و   شيء خ ل
سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في اناءه هل يصلح له الوضوء منه
قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان   قال سالته
عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
بقدر ما يتوضا منه بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او   به خ ل   خ ل
يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني   هذا خ ل   يسوء خ ل
بذلك مال كثير هنا اخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي للكليني وهو خمسة
واربعون ابوابا ويتلوه كتاب الحيض من الكتاب ان شاء الله
اللهم صل على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد
النبي المصطفى واختم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن عثمن عن اديم بن
الحر قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل
شهر مرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة
ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر   عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة   محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن

ابي عبدالله عليه السلم قال اقل ما يكون من الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يكون القرؤ في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام
فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة
الدم في ايام حيضها تركت الصلوة وان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم
الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة   يوما خ ل
ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من
الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها
ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت
من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض و
لم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته الثاني   رات خ ل
الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة
ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
المراة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى
الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه
ربما يعجل الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد
ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت
المراة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات
الصفرة في غير ايامها توضات وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة فقال
لا تصلي ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس
من الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء عدتها لم
تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر
عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض
اول ما تحيض المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن الجارية اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف
عليها لا يكون في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت
ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق عدة ايام سواء فتلك ايامها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة
ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
استبراء الحائض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم
قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان
خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
تغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل
قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات
بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل راس الذباب
خرج على الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل
تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان ينهى النساء

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
قال تدع الصلوة

ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلم وقلت
له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة
قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تامر امراة فلتغمز بين
وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله
ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمراة
الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت غسل الحائض
وما يجزئها من الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة
تصنعه من الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله
في راسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن
الغسل بقذر مرها ان تروي راسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا باس
عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل
بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض ترى الطهر
وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا
كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في
تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحائض ما بلّ الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس

المراة ترى الدم وهي جنب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل
عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم
وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم
من ذلك جامع في الحائض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحائض ثلث سنن بين فيها
كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت
فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلوة
قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب
وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف
ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا
يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان
تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عزف عامر او ركضة
من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان
سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله
عليه واله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او
كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت

ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال
النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس
في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام
اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي وصلي
فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها
تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل
من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض
اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره
ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى
النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امراة من اهلنا
استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة
واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام و
ارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع
الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع
الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى
قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه
فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم

ذاك

ماكان

ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام
متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها الدم فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله
ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي
للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء
واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في
الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت
اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد
امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من
سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا
بيانا قوله عليه السلام تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض
الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله
لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم
يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت
لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد
معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها
الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت
اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في
كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته

وخلقتها التي جرت عليه

في الشهر الثاني والاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك
قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى
عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه واله للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي
الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت
باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله صلى الله عليه واله
ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر
كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح
وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها محمد بن اسمعيل عن الفضل
عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المراة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب
ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المراة الدمية بين كل صلوتين
والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة

وتستذفر
النسخة الدم درّ ولكنت دموي مرض

٢٨

كافي

العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء
قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى
ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد
ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت
الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا
فان رايت ان تاذن لي فآتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى
توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت
رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان
اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه
وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان
رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم سائلا لا ينقطع
نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض و
قال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض
فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله
ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو
حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد
قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول
دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين
ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم
مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف
فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من
كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا
عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن

خلف م
بسواد م
فمكث م
ولم
ما

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث
تقعد عن الصلوة ايام الحيض   محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فتاة منا بها في فرجها قرحة والدم سائل لا ندري من دم الحيض او من دم القرحة
فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
الحبلى ترى الدم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي
وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل
المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن

(margin: ثم — بالكرسف — بينها — رقا الدم يرقا رقا ورقوا سكن وكذلك الدم ص)

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب
والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام
حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من
ذلك   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها
زوجها ان اراد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود مولى ابي
المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر بها الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له
فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة
ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت
تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر
صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رات الدم فهي مستحاضة
قد انتظمت لك امرها كله
معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان

(margin: طاهرا — عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت ص)

للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امراة
ما زاد على هذا   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير   (صن م)
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة
منا ان أُدخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى
بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما الامثال للبني ادم   (ضرب م)
سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه   (د ل)
اذا كان يوم القيمة اتي بهن فالبسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من نار وسرولن   (نار)
من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة
ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال
ففعلن كما فعل رجالهن يستغني بعضهن ببعض فقالت له اصلحك الله ما تقول في   (قالت د ل)
المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت   (فقال د ل)
بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام
حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك
فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد   (دم م)
بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة   (اتراه د ل م)
دم الحيض والعذرة والقرحة   علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن
اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا   (ظن د ل)
انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو من دم
بعض لـ

العذرة

بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة الحبلى قد
استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان
دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي   (دفعته د ل والمحور)
رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة   النفساء   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل
المستحاضة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امراة عبد الملك بن اعين ولدت فعد
لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة   (امرها م)
فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال
قد امر به رسول الله صلى الله عليه واله قال فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر فما   (بذا د ل — وامر علي عليه السلم بهذا مثلكم فانقطع الدم عن المراة ورات الطهر م)
فعلت صاحبتكم قلت ما ادري   علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم

فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها و
تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز
الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل و
المغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض
قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد دينكم ثم صح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين النفساء تطهر ثم
ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امراة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم
تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد
جازت مع ايام النفاس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن ايام صح
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن امراة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة
قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ابو علي الاشعري عن

محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى في صح
الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان
تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ما يجب
على الحائض في اوقات الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال
اما الطهر فلا ولكنها توضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة
توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و
تذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واذا الى عبد الله صح
كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار
صلوتها ثم تفرغ لحاجتها المراة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل
ان تصليها او تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت
المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل زوال الشمس
عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم صح
اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر

محمد بن احمد

دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب
عليها قضاوها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت
فيها فاذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امراة رات الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي دخلت فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة فقامت
في تهيئته ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
المراة تكون في الصلوة فتحس بالحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال

عن ابي عبيدة م — رئاب خ ل

وان رات الطهر في م

كانت خ

عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي خ ل ام

ان اول من قاس ابليس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس
عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يامر بذلك المؤمنات
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض
تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا و
المحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت
القرعة زكريا عليه السلام فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت
فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر
في المسجد الحائض والنفساء تقرآن القران محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحائض تقرا القران وتحمد الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرا الحائض القران والنفساء والجنب ايضا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال
نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب
القرآن الحائض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

وكانت تامر

عمران م

يدها م

كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

المراة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الاياس من المحيض ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شي قال تترك الصلوة حتى تطهر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة وروي ستون سنة ايضا

المراة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت فيما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

الحائض تختضب علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حائض قال لا باس به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم

غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحيي منه فقال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

الحائض تناول الخمرة او الماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم تسكب الماء وهي حائض وتناوله الخمرة تم كتاب الحيض من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب رحمه الله تعالى والحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله

بسم الله الرحمن الرحيم

علل الموت وان المومن يموت بكل ميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عمن
حدثه عن سعيد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا
فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى
بها عن المصاب قال فانزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم عليه السلام
يا رب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم
وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رايد الموت وهي
سجن الله في الارض وهي حظ المومن من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله مات داود النبي عليه السلام يوم السبت
مفجوءا فاظلته الطير باجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صايح
من السماء مات موسى واي نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المومن
واخذة اسف على الكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمى
رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مومن من النار
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال

ابو جعفر عليه السلام ان المومن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ميتة المومن فقال يموت المومن بكل ميتة يموت غرقا ويموت
بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمن النوا عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله جل وعز يبتلي المومن بكل بلية ويميته بكل
ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى
اهله وعلى كل شي منه ولم يسلط على عقله تركه له يوحد الله عز وجل به
ثواب المرض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله رفع راسه الى
السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مومنا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا
الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المومن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله
ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل
ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان له علي ان
اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل
ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب
له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا
اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمومن

اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من
مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى
السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه
فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم
امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه
سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن
احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول
اذا مرض المومن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي
ووثاقي ذنبا ويوحي الله الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته
من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث
عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض
باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل
عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين
سنة قال فلامه وابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم تبلغ قرابته
قال فجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها
آخر منه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه

فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته
ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته
الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عن عواده ثلثا
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا
ذنب له وان مات مات الى رحمتي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها
بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا
يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى
الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر
عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله عز وجل على ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلثة ايام فكتمه
ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته
وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما و
شعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها حد الشكاية علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس
هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد
اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم
ونحو هذا المريض يوذن به الناس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول سعي للمريض منكم ان يوذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرفهم و يوجرون
فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه
لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحى عنه بها
عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن
يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه
اذا مرض ه

ليس من احد الا وله دعوة مستجابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن
عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد ه

عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه عائداً له فليسئله
يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملئكة في كم يعاد المريض و قدر ما
يجلس عنده و تمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في وجع العين و لا يكون
عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم و يوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض
وعياله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة محمد بن
العواد والفواق ما بين الحلبتين من الوقت ... ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ق

يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثنا
ابو زيد قال الجرلي مولى جعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا
اليه نعوده و نحن عدة من موالي جعفر عليه السلم فاستقبلنا جعفر عليه السلم في
بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده فقال لنا
قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب
او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح
من ه

الى كل ما ادخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن
موسى ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك
تضع

على ذراعيه و يعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله
عليه السلم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه علي بن ابراهيم عن هرو

٣٧

ن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم
قال ان من اعظم العواد اجراً عند الله عز و جل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس
الا ان يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسئله ذلك و قال عليه السلم من تمام
العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته
موت الفجاة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفع الحديث
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم و قال
من مات دون اربعة عشر يوماً فموته موت فجاة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات
في اقل من اربعة عشر يوماً كان موته فجاة ثواب عيادة المريض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من عاد امراءً مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ
سبعون الف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا و ان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له
خريفاً في الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضاً شيعه
سبعون الف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك
الجنة الى تلك الساعة من غد و كان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف
جعلت فداك قال الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما مومن عاد مومناً في الله عز و جل وكل الله به ملكاً من العواد يعوده في قبره و يستغفر
له الى يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضاً من
المسلمين وكل الله به ابداً سبعين الفاً من الملئكة يغشون رحله يسبحون فيه و
يقدسون و يهللون و يكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت

قال فراويه ه
في مرضه ه
و ل وهب

اباعبدالله عليه السلم يقول ايما مومن عاد مومنا مريضا فى مرضه حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسو و
ان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   ابو على الاشعرى عن الحسن بن على
عن عبدالله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن
ابى عبدالله عليه السلم قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده فى
قبره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله
عليه السلم قال ايما مومن عاد مومنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد
غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح   محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم قال
كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل الله م
اوكل به ملكا يعوده فى قبره الى محشره   على بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من عاد مريضا نادى منادى من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك
بثواب من الجنة   تبوّات له
تلقين الميت   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وحفص البخترى بن خ
عن ابى عبدالله عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه واله   على عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم   وما تحتهن خ
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابى عبدالله عليه السلم بماذا ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه   محمد بن يحيى
كان م

٣١

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمن الكوفى عن ابى
بكر الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخى ان لك عندى
نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك
فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون
منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده   وصيه له
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فاقر
بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع عليه اهله جزعا شديدا
قال فغبت عنهم ثم اتيتهم فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاوك ايتها   بعد ذلك م
المراة قالت والله لقد اصبنا بمصابة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخا بنفسى
لرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرويا قالت رايت فلانا تعنى الميت حيا سليما
فقلت فلان فقال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن
ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك   عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال كنا عنده و
عنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة فى الموت و
كان يرى راى الخوارج وكان منقطعا الى ابى جعفر عليه السلم فقال لنا ابو جعفر
انظرونى حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما لو ادركت عكرمة عند   انى م
الموت لنفعته قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد
وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم
عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية   على بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن
ابى عبدالله عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يامره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مومنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت   وفى رواية

اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد
واحد حتى ينقطع عنه الكلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله لو ان عابد وثن
وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين وما فيهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي
استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول
الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه واله ومعه ناس من اصحابه
حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق
الرجل فقال النبي صلى الله عليه واله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما اقرب اليك منك فقال السواد فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم اغفر لي الكثير واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا
ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا و
سوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه و
اله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام

خ له ما / بينهن

الله مـ / السبع مـ

قال مـ

النبي

من معاصيك مـ

قاله مـ / الرجل مـ

ليقوله

ليقوله اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمن عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال علي بن الحسين عليه السلم ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه
فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت موته
ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله
تعالى هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث
ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس
والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من
موت قط الا عجل الله راحته توجيه الميت الى القبلة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يغسل يحفر له
موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة

له / الخدري

تستتمها / الموت خ

له / الحسين خ

ان المؤمن لا يكره على قبض روحه — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري
قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما
اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا
يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما
المسخية فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله — عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك
الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي
بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر
قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين
والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب
العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية
بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما شيء احب
اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي — ما يعاين المؤمن و
الكافر — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيامة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه
ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معي المعلى فغمزني ان اساله فقلت يا ابن رسول
الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضعة عشر مرة اي شيء فقال في
كلها يرى ولا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك
فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله انما ديني مع دينك فاذا ذهب
ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرق لي وقال يراهما

لقبض — بالولاية صح — ذاك

والله قلت

والله قلت بابي وامي من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلام
يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا فقال
لا يمضي امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئا قال نعم يدخلان جميعا على المؤمن
فيجلس رسول الله صلى الله عليه واله عند راسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب
عليه رسول الله صلى الله عليه واله فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله اني خير لك
مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه واله فيقوم علي عليه السلام حتى
يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه اما لانفعنك
ثم قال ان هذا في كتاب الله عز وجل قلت اين جعلني الله فداك هذا من
كتاب الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين امنوا وكانوا يتقون لهم
البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن
شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول
له رسول الله صلى الله عليه واله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
منه فقد امنت منه ثم يفتح الله له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك
يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى
فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها
كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الاخرة فيغسله فيمن يغسله و
يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين ايدي القوم قدما
وتلقاه ارواح المؤمنين فيسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه من النعيم
فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم
فتح الله له ذلك الباب الذي اراه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيدخل
عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر فقال

يساره — فيمن يقلبه صح

هيهات ما على المومنين منها شي والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فيقول على ظهري
مومن ولم يطا على ظهرك مومن وتقول له الارض والله لقد احببتك وانت تمشي على
ظهري فاما اذ وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار انه
حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع واخبات فمرض احدهما ولا احسبه
الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده
ظننت ان محمدا يخبره بخبر الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن
هذا الرجل الذي حضرته عند الموت اي شي سمعته يقول قال قلت بسط يده و
قال ابيضت يدي يا علي فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه والله رآه والله رآه والله
محمد عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان
يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه
ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه واله و
علي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله
ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل
ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت ان
هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه ملك
الموت فيقول يا عبد الله اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة
الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن
ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي
كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام
ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن
بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسا حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع

فتح له باب من ابواب الجنة فيدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه
مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فياكل
من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت
الله فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون و
قليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجا المقربون من اجل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال
واذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام
فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغضنا اهل البيت فابغضه
ويقول رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه
واعنف عليه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت
رسوله فابغضه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت
امان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله
بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا
عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع
في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الرحيم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا
عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث
يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب فقال
ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه واله باليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه
واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه
ملك الموت فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت ترجو فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمن عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى
قال يرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول له رسول الله صلى الله عليه
واله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلم فيقول انا علي بن ابي طالب
الذي كنت تحبه انا انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع
الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القران قول
الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لال محمد
عليهم السلم وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا
هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول مالي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة راه ورب
الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد
بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل
له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وعلي وفاطمة عليهما السلم امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
آية المومن اذا حضره الموت يبياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل
من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من
شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال
ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه
من ان يتقدم والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس
شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال
وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس
في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله صلى الله عليه واله واتاه علي واتاه
جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلم فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلم يا علي ان فلانا كان
مواليا لك ولاهل بيتك فيقول نعم كان يتولانا ويتبرا من عدونا فيقول ذلك
نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل وعنه عن صفوان عن جارود بن
المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واوما
بيده الى حلقه قرت عينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
الى قوله ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله من الجنة فيقول
ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل سهل بن
زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه
اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء من ذلك رايت
فحسبك بها وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة واذا رايت قد خمص
وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه اخراج روح المومن
والكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ادريس القمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت فيرد نفس المومن ليهون عليه

ويخرجها من احسن وجوهها فيقول الناس لقد شُدِّد على فلان الموت وذلك تهوين
من الله عز وجل عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عز وجل عليه او
ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول
فيقول الناس لقد هوّن الله عز وجل على فلان الموت   عنه عن يونس عن الهيثم
بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه
واله على رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي
فانه مومن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح
ابن ادم فاقوم في ناحية دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله و
ما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا و
توزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا غربها
اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم و
كبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يامرني ربي بها
فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان
ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحّى
عنه ملك الموت ابليس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من
الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله فحضره عند موته فنظر
الى ملك الموت عند راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ارفق بصاحبي
فانه مومن فقال له ملك الموت طب نفسا وقر عينا فاني بكل مومن رفيق شفيق
واعلم يا محمد اني لاحضر ابن ادم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله
عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا
سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا
بما صنع الله به وتصبروا توجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تاثموا وتوزروا وما لكم
عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا عودة وبقيه فالحذر الحذر فما من اهل بيت
بلقية وعودة ول

مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة
حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت ان اقبض نفس بعوضة ما قدرت على
قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها واني لملقن المومن عند موته شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله   تعجيل الدفن   ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا
رسول الله يرحمك الله   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الميت
فلا تنقيل الا في قبره   نادر   علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين
بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
الحائض تمرض المريض   علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة تتاذى بذلك
غسل الميت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته
اما قميص واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا
بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وفي كافور وشيء من حنوطه ثم اغسله

بماء بحت غسلا اخرى حتى اذا فرغت من ثلث جعلته في ثوب ثم جففته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت قال اغسله
بماء سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات بجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من
تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة يغسله عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر
ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان
ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب
آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك
بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع
اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه
القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا
رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر
من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من
جانبيه وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو

(هامش: خ ل ثم تثني — ليبدو — خ ل بماء من — كليهما)

لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو
لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج
ثم تحول الى الراس واللحية والاذن والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره
بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك
ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظافيره وكذلك غسل المراة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص و
اجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق
على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء فاضربه بيدك حتى
ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل
راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا
وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء
من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية
والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل
جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء
القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا

(هامش: خ ل اظفاره — خ ل ترفع — يدخل — الاولى — خ ل جانبه)

من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره وتجعله لئلا يخرج منه
شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر تشدها من حقويه وتضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى
ركبتيه لفا شديدا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضا قال لا باس و
ان يستر بستر فهو احب الي تحنيط الميت وتكفينه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال في تحنيط الميت وتكفينه
قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على
جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد
مقدم القميص عليه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا
قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و
يجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يعمم يوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى
فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رسول الله صلى الله عليه واله بم كفن فقال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها
وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء وقال

دل: عليها

ويكون القميص

الصحاريه كحمد اليمامه

دل: تام

الكفان

واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد مبتدع والعمامة سنة وقال امر
النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه واله وبعث الينا الشيخ
ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذا بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا
وعمامة ففعلنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة لا بد
منهما وليستا من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال
اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة و
ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى فقال
وتحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع فقال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال توخذ خرقة فيشد بها
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك
لئلا يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من
رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه و
يرد فضلها على رجليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

دل: تمام

فهو سه

دل: في ثلثة

لم ص
عمه دل اكثر
العمامة من سه

دل: لئلا

ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وعمامة للميت فقال حنكه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقي فضلها على صدره (بها ص)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علي بن ابراهيم عن (عن ابيه خ) صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابو عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فبعث فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يوضع على النعش الحنوط

تكفن المراة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا (يصنع عليها ل) الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله (الله) عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء ولا تعجل له النار ولا يحنط بمسك احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال (و خ) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة

ما يستحب من الثياب للكفن (وما يكره ص) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شي احسن من البياض فالبسوه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس من لباسكم شي احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه (كان م)

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع فيه ما اراد ويهب لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا بالاكفان فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس

حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسالني عن شي الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حد

شطا اسم قرية بناحية مصر تنسب اليها الثياب الشطوية

ن القصب

به فوله

فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتبت اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهما الصلوة والسلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل

الجريدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسئله عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت

في يوم

او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ان يصب ماء وضوءه في كنيف

وكان

قال

السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر
توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند
الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي شي توضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال
ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الجريدة توضع
في القبر قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان
لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية وروى عن علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل
بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالته
عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة
فسالته من اي جانب فقال من الجانب الايمن الميت يموت وهو جنب
او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في

عن ابي عبد الله عليه السلم صح

حرمة واحد

حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب و
احمد بن محمد في المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او
مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك المراة تموت وفي بطنها
ولد يتحرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن المراة تموت وولدها في
بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد
في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج
الولد ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا ماتت المراة وفي بطنها
ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
كراهة ان يقص من الميت ظفرا او شعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه
شي فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كره امير المومنين عليه السلم ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر
او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن
مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان يقص من الميت ظفر
او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله

حل حمد

وحل شق

وادفنه ... ما يخرج من الميت بعد ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او
الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث
بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما
يكفن فاصاب الكفن قرض منه — قرضه
الرجل يغسل المراة والمراة تغسل الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امراته او ذات قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل
المراة كراهة ان ينظر زوجها الى ما يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان — شيء
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته و — خ ل عليها
ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله — سمعت
عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلوا كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت

فقال يدخل

فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت في السفر او في الارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال — فيها
في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها — الرجال
من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست
مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تكون مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها — تموت في وليس
قال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن ابراهيم عن ابيه — يده
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال
نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان — رجل مسلم ومعه رجال
كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى و
عن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها
ومعهم مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير
انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس
معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة

تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية
ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن
النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا
يدفنه ولا يقوم على قبره   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم
عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال
ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت
مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة
لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليهما السلام قلت جعلت
فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو محرم ولا معهم امراة
فتموت المراة ما يصنع بها فقال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها قلت كيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها   حد الصبي الذي
يجوز للنساء ان يغسلنه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني   بن يعقوب خ
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين   غسل
من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل
قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه انما يمس الثياب   ابو علي الاشعري   واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن   صح صح
احدهما عليهما السلام قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته   قال صح
فلا ولكن اذا مسه ~~بحرارته فلا ولكن اذا مسه~~ بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من
العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء   عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد

رب يسر امع

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو
حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له ان يغتسل
منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ينهى عن الغسل اذا دخل القبر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل عثمن بن مظعون بعد موته   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب
ثوبك منه   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال
لا انما يمس الثياب   العلة في غسل الميت غسل الجنابة   علي بن
محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن
الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده
فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه فلو
دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان
من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال له لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس
لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي

والتبري مني فاذا كان وقت الحج فاتني حتى ادفع اليك ما تحج به وسلم ان يدخل
على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسئله عن الميت لم يغتسل غسل الجنابة فانطلق الرجل
الى الشيعة فكان معهم الى الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة
ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له
اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر
عليه السلم قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر
بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلم قال له مرحبا كيف رايت
ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال
صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق
ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان ساير الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما
قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر في تعريفه اياه اليك ان
شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق
خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة
فاذا تمت له اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى
ابيض او اسود فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا
ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل
يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر ابن قيس بهذا ابدا فقال ذاك اليك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل لما يغسل
الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها بعض اصحابنا عن علي بن الحسن
الميثمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلم قال
قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من غيره
ثواب من غسل مومنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن غسل

مومنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال
من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يودي فيه الامانة قال لا
يخبر بما يرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مومن يغسل مومنا ويقول وهو يغسله رب
عفوك عفوك الا عفى الله عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله موسى عليه السلم ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى
فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ثواب من كفن مومنا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلم قال من كفن مومنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
ثواب من حفر لمومن قبرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا
موافقا الى يوم القيمة حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله
صلى الله عليه واله لحد له سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد
فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلم الوفاة اغمي
عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ
منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى الرشح قال ثم مد
الثوب عليه فمات عليه السلم سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له
فقد صدقوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد له ابو طلحة الانصاري

على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع

ان الميت يوذن به الناس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يوذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته
من الاستغفار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة يوذن بها الناس
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجنازة يوذن بها الناس

القول عند روية الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا
اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما
وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و
قهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته

وصدق الله ورسوله

السنة في حمل الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس بن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب
الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع
مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف

بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من
جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من
مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ
يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى
تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت
به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
حتى تدور حولها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم
كذلك دوران الرحى عليه

المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وعمر بن شمر وحسين بن احمد المنقري عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة المسلم امام جنازة الجاحد
فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة
يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن
مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه و
اله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم
يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

امش امام العارف ولا تمش
تبع لهم

عن الجمال م

المشي بين يدي الجنازة وخلفها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن سيف عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

كراهية الركوب مع الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه واله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هولاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

من يتبع جنازة ثم يرجع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يوذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي مناسكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت

فرجع عطا

فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتين او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

ثواب من مشى مع جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مومن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المومن ان يغفر لمن تبع جنازته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال

او كل بر ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
ثواب من حمل جنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن
شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة جنائز الرجال
والنساء والصبيان والاحرار والعبيد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجل مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على
ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من
ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة ويكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من
الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة
الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم
كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون عدة من

الساباطي

يفعل

الاخيرة

اصحابنا

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر
قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى
عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال
في كتاب علي عليه السلام نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا
عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على
الجنازة بحذاء ولا باس بالخف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير الصفوف في الصلوة
المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
الموضع الذي يقوم الامام اذا صلى على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند صدرها

آخره

ثم عند راسها واذا صليت على الرجال

من اولى بالصلوة على الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والاخ والولد ~~الاب والاخ والولد~~ قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب

من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال

سالته

الناس خ

قلت الزوج خ

سعد خ ل

ع ل

سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به

صلوة النساء على الجنائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن المثنى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة

وقت الصلوة على الجنازة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شي من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان

علة تكبير الخمس على الجنائز علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم جعل التكبير على الميت خمسا قال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مفردة خ ل

عن الحائض تصلي خ خ

والجنبة خ ل

يكبّر على قوم خمسًا وعلى قوم اخرين اربعًا فاذا كبر على رجل اربعًا اتهم يعني بالنفاق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على
ميت كبّر وتشهّد ثم كبّر ثم صلى على الانبياء عليهم السلام ودعا ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر
الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى فرض الصلوة خمسًا وجعل
للميت من كل صلوة تكبيرة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عثمن بن عبد الملك الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة
على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال
اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة
الصلوة على الجنايز في المساجد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى خرج من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد
الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر
خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة الهدى واغفر لنا و
لوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا
على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء

الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به مني افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم
فتجاوز عن سياته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه صلى الله عليه واله وسلم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى
تفرغ من خمس تكبيرات   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي
صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا
خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا
فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الثانية
وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله وسلم
ثم كبر الخامسة وانصرف   علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تقول في اوليهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و
ال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه
اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا
خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سياته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد
واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا
واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم

اللهم ان كان محسنًا فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئًا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه
صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ
من خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير
على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما
يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد
عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابي الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت
هذه النفس وانت امتّها تعلم سرّها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفّعنا اللهم
ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت انه ليس في الصلوة على الميت دعاء
موقت وانه ليس فيها تسليم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى
له المومن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم
من زاد على خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبّر امير المومنين على سهل بن حنيف
وكان بدريًا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمسًا اخرى فصنع
ذلك حتى كبّر عليه خمسًا وعشرين تكبيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

الاولى

شفعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس في الصلوة
على الميت تسليم

عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبّر رسول الله
صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف
خمسًا وعشرين تكبيرة قال كبّر خمسًا خمسًا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المومنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمسًا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف و
الذي لا يعرف الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله والدعاء للمومنين والمومنات
تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا صليت على المومن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفًا
مستضعفًا فكبّر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
مستضعفًا فقل اللهم ~~ان كان يحب الخير واهله~~ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له و
ارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا رسول الله اللهم صلّ
على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني و
تب عليّ اللهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مومنًا دخل
فيها وان كان ليس بمومن خرج منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ثابت عن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
لقوم من جيرته يحضرها وكنت قريبًا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس

ع ل

يعرف

بن ابراهيم بن عثمن

اللهم صل على محمد عبدك

وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستودعها اللهم و — ومستقرها ص
هذا عبدك ولا اعلم منه سوء وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته
فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
الصلوة على الناصب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله
عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله الم ينهك الله ان تقوم — يارسول الله ص
على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك و — الم ص
ما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله قال ابو عبد الله — نارا ص
عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن
علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلم اين تذهب يا
فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له
الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه
قال الحسين عليه السلم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك   سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات
رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلم يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم قم الى جنبي
فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع عليه السلم يديه فقال اللهم اخز عبدك في
عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى
اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو الله

نزل

فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره
نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك — ئك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلم لامراة
سوء من بني امية صلى عليها ابي فقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها
قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء تجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال
ان الحيات تعضضها والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها قلت — يعضضنها يلسعنها
تجد الم ذلك قال نعم شديدا   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك
واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت
نبيك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ماتت امراة من بني
امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال
اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال
ولنا
في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة   محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان
شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى و
تمموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به
في وضع الجنازة دون
القبر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تفدح بميتك القبر ولكن ضعه اسفل منه — خ ل اكبر / ميتك بالقبر
بذراعين او ثلثة اذرع ودعه ياخذ اهبته   علي بن ابراهيم بن محمد عن محمد بن احمد

الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط قال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين بن علي عليهما السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه واله على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك

دخول القبر والخروج منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية

علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بابراهيم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها

سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن
اباه قال نعم لا باس به
سل الميت وما يقال عند دخول القبر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي و
قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه صلوات الله عليه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة
واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال تسله سلا من قبل
الرجلين وتلزق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات وترفع قبره سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله
سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب و
المعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض
فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم

يشهد خ ل اه

٥٠

قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف
خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها
ثلث مرات هذا التلقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك ابن عبدك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله
وسلم اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك
فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل
اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج
الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته
اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله
وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق
الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال

علىه م — بن عيسى م — عليه م — خ ل قل — سمّي خ ل

سلّ الميت سلاّ   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله و
بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر
واذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح
المومنين في عليين والحقه بالصالحين   ما يبسط في اللحد ووضع اللبن
والآجر والساج   على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن محمد القاساني قال كتب علي بن
بلال الى ابي الحسن عليه السلم انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش
القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب عليه السلم ذلك جايز   على بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه واله في قبره القطيفة   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل على عليه السلم على قبر رسول الله صلى الله
عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا   النبي
من حثى على ميت وكيف يحثى   على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث
مرات بيده   على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا
الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المومنين صلوات الله عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثى وقال هذا القول اعطاه   على ميت م
الله بكل ذرة حسنة   على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه
ان م

فام عليه السلم

امع

قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى   على بن ابراهيم عن ابن   عن ابيه م
ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال
فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم وبه جرت السنة   على بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن على بن
اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر
ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله
عليه السلم بكفيه ثم قال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح
عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على
ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسى قلبه بعد من ربه   تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند
ذلك وقدر ما يرفع من الارض   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على
عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره   عدة من اصحابنا   ذلك وربّع
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع
مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن وضع الرجل
يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه واله على ابنه بعد
النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها

عليها ثم رفعها وهو مقابل القبله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن
مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول من مات من ال محمد صلى الله عليه واله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينه
حتى اشهدهم قال فادخلت اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني و
كفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته
ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع   علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبور على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما تستغني به عن رحمة
من سواك   ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل
حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و
نكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند

عليه صح

بها خ ل

بن فلان صح

راسه ثم ينادي يا فلان او يا فلانه بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه   باعلى صوته صح
من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
النبيين وان عليا امير المؤمنين عليه السلام سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله
عليه واله حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير   وان البعث حق صح
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته   تطيين القبر وتجصيصه   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا   لا تطينوا صح
القبر من غير طينه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض   القبور خ ل   الحسين خ ل
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب
حصباء حمراء   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينه ماتت ابنة له
بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في
القبر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه   التربة التي
يدفن فيها الميت   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ
من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها
التعزية وما يجب على صاحب المصيبة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزيه
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل
المصيبة بعد ما يدفن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق
بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون

الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل ابن ابي عبد الله عليه السلام خرج
ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له
قد مات رسول الله صلى الله عليه واله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
قال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه واله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى
رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك
كذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكا ما عند اهله ليعظم به اجر
المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه
قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون قد فعل ان شاء الله
ثواب من عزى حزينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

حذاء ولا ه

الرهق ركوب الشر والظلم وغشيان المحارم والمرهق كمعظم الموصوف بالرهق ومن يظن به السوء مرق

خ ل الولد

الله ص

بن خالد عن

بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر
المصاب شيء المراة تموت وفي بطنها صبي يتحرك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت
والولد في بطنها يتحرك ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك
ويتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المراة يموت ولدها في
بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم
ترفق به النساء غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه
الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في
حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا
الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى
فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج
ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المومنين
عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم انما صليت عليه من اجل

خ ل ينقص شيئا خ ل

يتحرك ص

عبد الله

عليه ص

جنان حيازة جنازة

المطرف رداء من خز مربع ذو اعلام مرق

اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل
وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ
منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى
على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة
فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان
فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمن بن عيسى عن زرعة
عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقه
يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الي السقط يدفن بدمه في
موضعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جرت
فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت
الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه واله فصعد رسول الله صلى الله عليه واله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة
منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم
فجهز ابني فقام علي فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله نسي
ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس

اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني عليه من الجزع الا وانه
ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من
كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني
فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم
يفعل رسول الله صلى الله عليه واله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده
ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله
عليه واله وسلم علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين الخرسوسي
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا
انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في
فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي
الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال
لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على
من لم تجب عليه الصلوة والحدود الغريق والمصعوق علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال
نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام من قبل ان يدفن وكذلك
ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول
الغريق يغتسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير

ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق
حبس يومين ثم يغسل ويكفن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من
السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام
فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثا ايام
لا يدفن الى ان يجيء منهما ريح يدل على موتهما فقلت جعلت فداك كانك تخبرني انه
قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا
في قبورهم
القتلى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا
يغسل ويدفن كما هو قال دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة في ثيابه (ثم)
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله برداء فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن
به رمق دفن في اثوابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والقلنسوة

والمنطقة

والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن
تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن
في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن و
يحنط ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه
اكيل السبع والطير والحريق والقتيل يوجد بعض
جسده (والحريق)
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف
الذي فيه القلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
(خ ل عظاما) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا
عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على
الراس اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
(خ ل فهي) اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه سهل عن عبد الله بن
(خ ل نصفان) الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل
بنصفين صلي على الذي فيه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا
عليه الماء صبا وان يصلى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع

وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا   من يموت
في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان   ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في
سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح
في الماء   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم على ساحل البحر   يمشون صح
فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع   يكفنونه خ ل
في لحده ويوضع اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قال
قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى
عليه وهو عريان حتى توارى عورته   الصلوة على المصلوب والمرجوم
والمقتص منه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه   علي بن ابرهيم   عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما
علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال
ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه بين

المشرق

المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر ~~وان كان قفاه الى القبلة~~
~~فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة~~ وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم
وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقروا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن   ما يجب على الجيران لاهل المصيبة
واتخاذ الماتم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام و
تاتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة
طعام ثلثة ايام   علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يصنع لاهل الميت ماتما ثلثة ايام من يوم مات   الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة
ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلام لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما
فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا
احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسئلني كان ابي عليه السلام يبعث
امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة   احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وحدثنا

وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة صح

لا تقروا خ ل

قال صح

طعاما خ ل   بن ابراهيم صح

بثمانمائة درهم صح

الاصم عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم
لما قبض ابوها عليه واله الصلوة والسلام اسعدتها بنات بني هاشم فقالت
اتركن التعداد وعليكن بالدعاء المصيبة بالولد عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على خديجة
حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت
دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجي الى باب
الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك
لكل مومن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المومن ثمرة فواده ثم يعذبه بعد
ابدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه
مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله تعالى يختار من
مال المومن ومن ولده انفسه لياجره على ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا قبض ولد المومن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملئكة قبضتم
ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع
فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا
له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني
ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى اذا احب

عبدا قبض احب ولده اليه عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل
حجباه من النار باذن الله عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه واله نهى رسول الله
صلى الله عليه واله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه
الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا
راك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك قال
الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فواده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل
ثم يعذبه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن ابن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثواب المومن من ولده اذا
مات الجنة صبر او لم يصبر ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلم قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو
يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله
عز وجل التعزي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه واله فانها من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن
عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصبت بمصيبة في نفسك
او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه واله فان الخلائق
لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه
قال لما اصيب امير المومنين عليه السلم نعى الحسن الى الحسين عليه السلم وهو بالمداين فلما

قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب
بمصيبة اعظم منها وصدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال
ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء عن كل مصيبة ودركا مما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي مسجى وفي البيت
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت
ولم نر الشخص عنه عن سهل عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله
جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم
القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك
لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم
عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد
فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

٤٧

عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله اتاهم آت
فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا — لا اكر
فانما — فان المصاب من حرم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض — الثواب ٥
من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام
يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه واله — ليعزيكم ٥

الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال
اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي
ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله
عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابي
جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن
خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند
ذكره المصيبة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر المصيبة مصيبته فاسترجع

العول والعويل رفع الصوت بالبكاء وكذلك العول ص

عند المصيبة ٥

وخ‌ل فيصبر حين تفجاه ٥

عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيها سلفا   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي و
اخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم
صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثوب   سهل بن زياد عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل
يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره   سهل عن الحسن بن علي عن فضيل
بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكى اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر تؤجر وان
لا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور   الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة
الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب
فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه
لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير و
الحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك
فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت
انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلا بن كامل قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام
ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى
في انفسنا واموالنا واولادنا فاذا وقع القضا فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله
لنا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا
له مريضا فراوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء
انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد
خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك
لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا
لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب
ثواب التعزية   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما
لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن حسان عن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور
عن اسمعيل الجوزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها   عنه عن
محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه قال
قال امير المومنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب

شيئاً في السلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات
بعث الله ملكاً الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر
الدنيا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح
بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل
والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب و
الفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله عز وجل ملكا
الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا
زيارة القبور على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وجميل
بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا
غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة و
لا ضاحكة تاتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول
ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله ههنا كان المشركون عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن
عليه السلم قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا به ما دام
عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة على بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلم على اهل الديار من المؤمنين

والمسلمين

والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عمرو بن ابى
المقدام ~~عن ابيه~~ قال مررت مع ابى جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل
من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة
من سواك والحقه بمن كان يتولاه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال تقول السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمن عن جراح المداينى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف
التسليم على اهل القبور قال تقول السلام عليكم على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال الى قبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع فقال لى على بن بلال قال لى صاحب هذا القبر عن
الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقراء
انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع
احمد بن محمد الكوفى عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان ~~عن محمد بن~~
~~مسلم~~ عن ابى عبد الله عليه السلم وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ان الميت يزور اهله على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور
اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من

يزور على قدر عمله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مومن ولا كافر الا وهو ياتي
اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله تعالى
على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور فقال
في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال
في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح و
ان راهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست
الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المومن يزور اهله
فقال نعم يستاذن ربه فياذن له فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير
يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
يزور المومن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضايلهم منهم من يزور ص
في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم
رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور في كل جمعة قال قلت في
اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال
في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره
ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين ان الميت
يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد عمرو بن
عثمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن
علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة قال قال امير المومنين عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

٣٥

والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال لي
فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي ذا
عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك فيك م
في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح فيقول ل
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول له من
انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما
ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف
فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه واله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو
قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح
من خلق الله زيا ورويا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية ل
جحيم فانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه حملته
ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربانه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله تعالى من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا
الى النار ثم يقولان له نم بشر حال من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان
دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها و ل
هوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من بما

السر وقال جابر قال لي ابو جعفر عليه السلام قال لي النبي صلى الله عليه وآله اني
كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت
انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق
الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله
من عذاب القبر سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما
وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم
لي انه ناصح فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو
اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا
حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت
فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت
عليها حريبتي فصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا
بيت الدود انا بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم
واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب
العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من
شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد
فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا
القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعناه من رسول الله

انظر له
لي
حريبة الرجل ماله الذي يعيش به ص
عولتاه
العولة العويل رفع الصوت بالبكاء وكذا العويل ص
قبره فاذا دخل

صلى الله عليه وآله فضحكوا او ان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا
فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال
فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني
واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فاسلموني
واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي وصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا
قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على
اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزء
من حديث رسولك فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى
له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا
فلان قال جئت من عند قبر ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت
صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك
كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزء من حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم

المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والآخرون يلهون عنهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره
من محض الايمان محضا والكفر واما ما سوى ذلك فيلهى عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه
محمد بن اسمعيل يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا
يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر عنه عن احمد بن محمد عن الحسين

فخذلوني
جنازة
الله م
عبد الرحمن
محضا
ابن بكير
والكفر
محضا م

عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يسئل وهو مضغوط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر
احد قال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمن وقف
رسول الله صلى الله عليه واله على قبرها فرفع راسه الى السماء فدمعت عيناه وقال
للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال
اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه
واله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله
عليه واله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم قال قلت جعلت فداك انا
نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه
على اهله قال فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه واله يا ام سعد لا تحتمي على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجي الملكان منكر ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما فيسالان
الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مومنا قال الله ربي وديني الاسلام
فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول
الله صلى الله عليه واله تسئلاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد
انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب
الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين
يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل
الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه
في قبره تسعة وتسعون تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا
ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسئولون في قبورهم
قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله
عنهم ما يعبا بهم قال قلت وعم يسئلون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال
للمومن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك
ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما
تقول في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال
له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن سعيد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسئل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في
قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الميت في
قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه
عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال
فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مومنا اعن محمد رسول الله تسئلاني فيقولان
له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة و
هو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة واذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم
فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال يقال للمومن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال
له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من
امامك فيقول فلان فيقال له كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له

ونبوء عليه فيقال له نم نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه
من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي
ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال
له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له ~~من اين علمت ذلك فيقول اما مل وفو~~
~~فلان فيقال له~~ من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه
بمرزبة لو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس لم يطيقوها قال فيذوب
كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول
يا رب اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المومن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه
حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت
احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه
في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى
حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك
فيقول الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد صلى الله عليه واله فيقولان
ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي
افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب
الجنة حتى ياتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس لا حلم فيها قال
وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك و
لا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع
بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما
قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المومن و
الكافر في صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى
حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان

نومة لا حلم فيها صح

ربي خ صح

ثم نومة صح

يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره صح

له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له
من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويسئل عن
امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في
قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما
عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا
لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلم
ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال و
يسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم
ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كولوم عن ابي سعد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل المومن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره
والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان
يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكما فان عجزتما عنه فانا
دونه علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك
فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت
عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك عنه عن ابيه
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يسئل الميت في قبره عن خمس عن صلوته
وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية للاربع
من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب عذاب
القبر قال فقال نعم ان الله يامر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان

المرزبة المخففة المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد صح نهاية

الله صح

عنه صح

عز وجل صح

رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله
عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح عثمان
بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها
في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني
لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا
بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما
والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى
ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال
ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت
شيئا قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح
الذي كنت تعمله قال ثم يؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث راى منزله
ثم يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها
وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قبره قالت له لا مرحبا بك و
لا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا
دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان و
يفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح
من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال
فيقول انا عملك السيئ الذي كنت تعمله ورايك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه
فتوضع حيث راى مقعده من النار ثم لا تزال نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها
وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعون تنينا
ستين ذراعا

ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت
الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا
في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت
فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة
النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ
قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة في ارواح المؤمنين
علي بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن
ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين
عليه السلم الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت
ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم
قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من
طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة ان
هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال
نعم ولو كشف لك لرايتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام
ارواح فقال لي ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل
لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات
اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي
السلام قلت واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق

حلق قعود يتحدثون علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون
ان ارواح المومنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المومن اكرم على الله
من ان يجعل روحه في حوصلة طير ولكن ابدان كابدانهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المومنين لفي شجرة من الجنة ياكلون
من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا
ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست
بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف
وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول
عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا
ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المومنين فقال في حجرات في الجنة
ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز
لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا علي عن ابيه عن محسن بن احمد عن محمد بن
عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الميت اجتمعوا عنده يسالونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم
قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين
بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ما يقول
الناس في ارواح المومنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل
تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من

خ ل طيور

في م

خ ل افلتت

ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه واله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والملائكة المقربون فاذا قبضه الله عز وجل
صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نتحدث عن ارواح المومنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاوي
الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل طير قلت فاين هي قال
في روضة كهيئة الاجساد في الجنة في ارواح الكفار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون
ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد باسناد له قال قال امير المومنين عليه السلام شر بئر في النار
برهوت الذي فيه ارواح الكفار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء
برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه
الارض ماء زمزم وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت
ترد عليه هام الكفار وصداهم اخر منه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون
ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون و
الاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله

خ ل طيور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا صح صح

في المغرب وماء فراتكم هذه يخرج منها واليها تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند
كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع
الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة و
جائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف فاذا طلع
الفجر قال وان لله تعالى نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من
زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى وادي باليمن يقال له
برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فاذا
كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله
ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه واله من المسلمين المذنبين
الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هولاء فانهم في
حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له منهم عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد
له خدا الى الجنة التي خلقها الله بالمغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى
النار فهولاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله
والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة
فانهم يخد لهم خدا الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب
والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون
ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي
جعله الله للناس اماما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة ادم فقال جنة من
جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج
منها ابدا

الاطفال   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله
عليه واله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم

قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم
المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس
في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والاصم
والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيوجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول
لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة
ومن تخلف دخل النار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعه
انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج نارا وامرهم ان يطرحوا
انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا
وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا
تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني
فكيف ولو ارسلت رسلي اليكم بالغيب وفي حديث اخر اما اطفال المومنين
فيلحقون باباءهم واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول الله تبارك وتعالى
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الولدان و
الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله
عليه واله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل
تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا فقال انما عنى
كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عز وجل   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت
الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن

فقال الله اعلم بما كانوا عاملين   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال
فيهم صح
ابن بكير

نعم العلام حفيد المعصومة الطاهرة

مات في الفترة عمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى
ها انا قد امرتكم فعصيتموني النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب
يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضا وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضا ثم اتى اهله
يجزيه غسل واحد لهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت
ولولا ذلك ما استقر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهمداني
عن ابرهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلم وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال
اذا اصابك من هذا شي فافض من دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابرهيم
رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت
بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما
علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني
ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك
ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني
قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك
فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى
عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج
~~في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي~~
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في
بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

انتهى

رحمه الله صح

بلغ ... الحلبي

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق
منها كما خلق اول مرة علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض
اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة
الحارثي قال سال عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال تخرج
النساء الى الجنازة وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة
الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه واله
دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه واله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن
ان الوحي ياتي محمدا صلى الله عليه واله فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله
عليه واله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله
عليه واله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلم وقال اشتمل على
سيفك وائت بيت ابنة عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال
فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فقال يا
رسول الله لم اره فقال ان الوحي اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان
بعد خروج علي عليه السلم فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلى الله عليه واله فلما راه اكب
عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه واله حييا كريما فقال يا رسول
الله هذا عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وقد والذي بعثك بالحق امنته فقال
ابو عبد الله عليه السلم وكذب والذي بعثه بالحق ما امنه فاعادها ثلثا
واعادها ابو عبد الله عليه السلم ثلثا اني امنته الا انه ياتيه عن يمينه ثم ياتيه
عن يساره فلما كان في الرابعة رفع راسه اليه فقال قد جعلت لك
ثلثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله و
العن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء

المشجب ... وتوضع عليها الثياب

بلغ ثلاثة

او بيناء او وعاء وهو يعدّهن بمينه فانطلق به عثمن فاواه واطعمه وسقاه و
حمله وجهّزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه واله من يفعله به ثم
اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته
ونقب حذاه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه
حتى وجس به فاتى سمرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابهره ذلك فاتى رسول
الله صلى الله عليه واله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ
سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهما فأت المغيرة بن ابي العاص تحت شجرة
كذا وكذا فاتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمن بنت رسول الله صلى الله عليه
واله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه
تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه واله اقني حياءك فما اقبح
بالمراة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت اليه مرارا كل ذلك
يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك
واشتمل عليه ثم ائت ابنة ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد
فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه واله كالواله من منزله و
عثمن فاخرج علي ابنة رسول الله صلى الله عليه واله فلما نظرت اليه رفعت
صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه واله وبكا ثم ادخلها منزله
وكشفت عن ظهرها فلما ان راى ما بظهرها قال ثلث مرات ماله قتلك
قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمن متلحفا بجاريتها فمكثت الاثنين و
الثلثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه
واله فاطمة عليها السلم فخرجت ونساء المومنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها
فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه واله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته
فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال
لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمن متوكيا على مولاه ممسكا بطنه فقال يا رسو
الله اني اشتكي بطني فان رايت ان تاذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت

فاطمة عليها السلم ونساء المومنين والمهاجرين فصلين على الجنازة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل
كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم اشتكى
عينه فعاده النبي صلى الله عليه واله فاذا هو يصيح فقال له النبي صلى الله
عليه واله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد
منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود
من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله
اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك
احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه و
اله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا
وما كان فيه من العبادة والى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر
يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت
ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المومن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض
التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في
الاسلام لا يسدها شي لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا
خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
واله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب
زالت

القبر فلم يعلم مكانه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه
حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى
القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه ابن ابي عمير
عن ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال
يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا ابن ابي
عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ينادي
مناد في كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الو
فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك
اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك
فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه فقال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى
عني ما انا فيه من هم الدنيا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال لا انما هي
صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر
ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم كل يوم خمس مرات محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه
معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله

(هامش: واحبب — الانسان — ينادي مناد — الوسواس — بقبض — الصكاك الكتب [illegible])

عليه السلام عن ملك الموت يقال له الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث
يشاء فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل
نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل
نفس ذائقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى
احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال
فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب
رسوليك وامينيك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو
اعلم بذلك فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال
من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت
ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي
شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها اخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اخبرني جبرئيل عليه السلام ان ملكا من ملائكة الله
كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فاهبطه من السماء الى الارض
فاتى ادريس عليه السلام فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث
ليال لا يفتر وصام اياما لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال
الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك
فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره

(هامش: ثم صح — نفسه صح — ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد صح صح — رسوليك وامينيك — ملائكة الله — فعتب: العتب الموجدة [illegible])

شى فبسط جناحه ثم قال له اركب فصعد به يطلب ملك الموت
فى السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فبصر
ادريس فانتقض خز من جناح الملك فقص فقال الملك يا ملك الموت ما
لى اراك قاطبا قال العجب انى تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح ادمى
بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس فانتقض خز من جناح الملك فقبض
روحه مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن نعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابن ابى الشيبة الزهرى
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت
الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة
الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت
بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور
الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت ولاية الله
والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت
ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر
قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى المؤمنين اكيس فقال اكثرهم
ذكرا للموت واشدهم استعدادا على بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن ابى حمزة قال سمعت على بن الحسين عليهما السلم يقول عجبا كل
العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى محمد بن يحيى عن
الحسين بن اسحق عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان
ابى صالح قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم يا ابا صالح اذا انت حملت
جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت الرجوع الى الدنيا ففعل
فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم
نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابى زياد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما انزل الموت

نقض كنصر وضرب نقضا ونقوضا ونقضانا ونقضا تحركت وصوتت كالنقض وتنقض ق

له صح

يعجب خ ل

لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب صح صح

ربك صح

حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ما اطال عبد
الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض
العمل من طلب الدنيا محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن عثمن عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن لحظة
ملك الموت فقال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكينة
فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم على بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال
فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة
الاحباب قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ
المساق قال المصير الى رب العالمين محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق
عن على بن مهزيار عن على بن اسمعيل الميثمى عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو
عندك قلت عدد الايام فقال ان الآباء والامهات يحصون ذلك
لا ولكنه عدد الانفاس عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال ان الحيوة والموت خلقان من خلق الله فاذا
جاء الموت فدخل فى الانسان لم يدخل فى شى الا وقد خرجت منه الحيوة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه
فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين
او ثلثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا اى بخيلا
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم
فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وصار الرجل

شمر خ ل

السكنة خ ل

فهل صح

الاحبة خ ل

يومئذ صح

سكين خ ل

استاثر بالشىء استبد به وخص به نفسه واستاثر الله بفلان اذا مات ورجى له الغفران ق

يصبح خ ل

يطعم اباه وجده وامه وجدته ويوصيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش
فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم
العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن
زكريا وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له
ما تريد مني فقال له اريد ان تونسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت
عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت
فتركه فعاد الى قبره علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية في اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين
وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل ~~وكانت العبادة~~ وانهم خرجوا يسيرون
في البلاد ليعتبروا فمروا على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه
الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسايلناه كيف
وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاوهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا
ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل
يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من
ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا
بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت
طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت
وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على
ما نرى ابيض الراس واللحية فقال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة
عظامي الى روحي فنفخت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت
الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من
اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

ربه صح

عن ابيه صح

لقد قد صح

نبقيت

قال جاء امير المومنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال له عبد الرحمن
فقال له امير المومنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت
على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء
وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال له امير المومنين
عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له
اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار
منه بالهلك محمد بن يحيى رفعه عن امير المومنين عليه السلام قال دعا نبي من
الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل
له ما تريد فقال موت ذفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي
في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله
على الامر الذي شاء ان يكون وكان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام
انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا انت دفنتني
فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله
يا جعفر اذا مت فادفنه معي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام
ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه و
اله امراة حين مات عثمن بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب
الجنة فقال النبي صلى الله عليه واله وما علمك حسبك ان تقولي

منك

ثم قال صح

ودفنتني

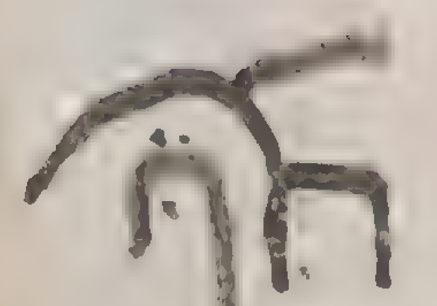

كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
واله هملت عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال النبي صلى الله
عليه واله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه واله في قبره خللا فسواه بيده
ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان
بن مظعون   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
كتب الى ابي جعفر عليه السلم رجل يشكو مصابه بولده وشدة ما يدخله — اليه صح
فقال وكتب عليه السلم اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن
ولده انفسه ليأجره على ذلك   تم كتاب الجنائز ويتلوه كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة

فضل الصلوة   قال محمد بن يعقوب
الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح
عيسى بن مريم عليهما السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا   علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل يغتسل او يتوضا — ان ٤
فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد — انيس ح ل اه
ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد — ويلاه
وابيت   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم — ل
يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل اذا سجد وذلك قوله واسجد و — وهو ساجد
اقترب   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه
الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم
هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل   محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى
ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملئكة تحفه من حوله — ل
الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم — له
من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت وما زلت من موضعك ابدا   ابو داود عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الصلوة
انه صح

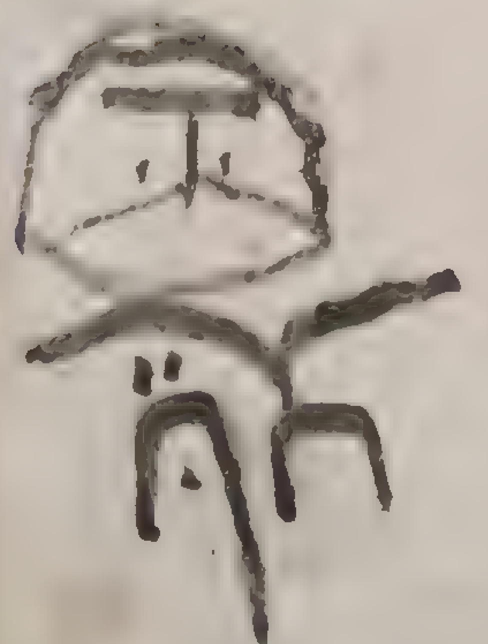

قربان كل تقي عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى يفنى جماعة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض
حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول
الله صلى الله عليه واله ما حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه
واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب
ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قبل الله تعالى منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه
حسنة لم يعذبه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف
عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول من صلى ركعتين يعلم ما
يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله تعالى ذنب محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة ميزان من وفى استوفى
من حافظ على صلوته او ضيعها علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان

الصلوات

الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ولم يحافظ
على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم
صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام
فصلى العشاء الاخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له وان
شاء عذبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته
خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه
فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان جماعة عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو يطرح في الصلوة
منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي
بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها
رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل

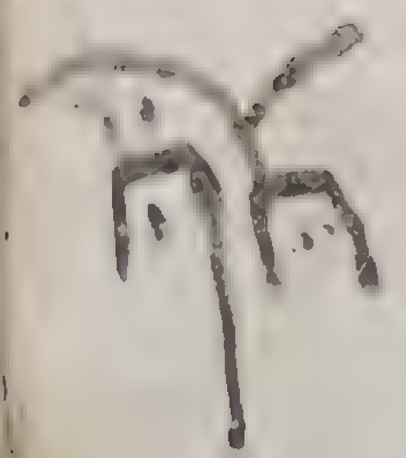

فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب
لان مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني عنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تتهاون بصلوتك
فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يزال الشيطان ذعرا من المومن ما حافظ على
الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرا عليه فادخله في العظايم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون
سنة وما قبل منه صلوة واحدة فاي شي اشد من هذا والله انكم لتعرفون
من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته
اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء
حوائجه بيدي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة
قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شي
منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة
واذا لم يود الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها
ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن

٨٤

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان
الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مومن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها
لوقتها فليس هذا من الغافلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول
عليه السلم انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شي وجه ووجه
دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شي انف وانف الصلوة
التكبير فرض الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما
فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه
صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
ففي ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار

القرآت

صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وفي بعض القراءة قوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفره فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر والعيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موجوبا حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة الاف حد وفي رواية اخرى للصلوة اربعة الاف باب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المومنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد

رسول الله صلى الله عليه وآله صح

للمقيم صح

في قول الله عز وجل صح

في فريضة

النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود المواقيت اولها واخرها وافضلها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه واله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه واله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه واله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام به عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الله صح

وقت صح

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان اول الوقت افضلهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه
او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل
يحب من الخير ما يعجل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف
بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اعلم
ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز
وجل ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن عليه صح
محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي بن الحسين عليهما السلم من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة
الدنيا
وقت الظهر والعصر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اول صلوة
افترضها الله على نبيه صلى الله عليه واله الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى
ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان

بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي
الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او حـ الزوال
قصرت ثم صل العصر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بـ يصلوا
بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين
وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا
وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم حـ ظل القامة
يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا
لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة

ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان
ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت
الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت   وقت المغرب والعشاء الاخرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
علي بن محمد ومحمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تعالى خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق
ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل
بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي
المغرب عند غروب سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق
فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي
بها المغرب عند طلوع الشمس   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و
سقط القرص   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله
فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق
وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين
يبدو حتى يضيء   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها   الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها   وروي عن زرارة و
الفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق   وروي ايضا ان
لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول
ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة
الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس
بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب
ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة و
لذلك صار وقت المغرب ضيقا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
قال سال علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض

فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة
وليس الضوء من الشفق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل ويروي ايضا الى نصف الليل ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ٥ علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون
في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشمس ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى
البياض في افق المغرب باب وقت الفجر ٥ علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم

دل
البياض

قصرة النجوم بيانها ...

٨٨

معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق و
استبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح و
كيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ذلك ان شاء الله
فكتب عليه السلم بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو
الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة ٥ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني بافضل المواقيت
في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل
وملائكة النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض سورا ٥ علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم قال اذا انتصف
الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة

يتوجه البياض ثم صعدا الى ... طولا

خ ل ابي
بياض

ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت
له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر
ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في
نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له
رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم الغيم فقال تعرف
هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ٥
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبله
وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ٥ وبهذا الاسناد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الفجر فاخبر انه قد صلى بليل قال
يعيد صلوته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل
موذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك
ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة ٥ محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم

يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبله ٥ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم
وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ عنه عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ٥ وروي ايضا
انه يصلي الى اربع جوانب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل كان رسول
الله صلى الله عليه واله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت
اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا
هاجر الى المدينه فنعم حتى حول الى الكعبة

الجمع بين الصلوتين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم
المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل

ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ليتسع الوقت على امته   علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت
المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين كان قريبا
من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين
ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس
الى منازلهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال نعم قد كان رسول
الله صلى الله عليه واله عمل بهذا   محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع
علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس
باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا   محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت
ذلك الى ابي محمد عليه السلم فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى
ما تحب   الصلوات التي تصلى في كل وقت   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت و
صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس
صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة
الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اربع صلوات

[في الهامش: عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن قال حدثني محمد بن حكيم صح صح]

[في الهامش: [illegible] هاشم]

[في الهامش: كل صح]

يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف
الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هولاء تصليهن في الساعات
كلها   التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال
قال ذراع الى مثله   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة
او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق
الله تعالى ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة
النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان
يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس
بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان
تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم

[في الهامش: اق]

[في الهامش: الا هو [illegible]]

سمع ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس ولا من الليل بعد العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل معنى هذا انه
ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى
الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا
باس علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام
اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان
يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد
الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه
من نام عن الصلوة او سهى عنها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها
الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب وان كنت

قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل
العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء الآخرة ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف
فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك

اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها
ثم اقم الاخرى   الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان
صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون
صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك   محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلم
او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى
المغرب ثم صلاها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد العصر وقد قضى
القوم صلوتهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين
يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه واله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول نام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام
حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة
فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه واله فصارت
اسوة ورحمة رحم الله بها هذه الامة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تبارك اسمه ان الصلوة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها
اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوته موداة ولو كان ذلك كذلك لهلك
سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال
ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك
لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل ولا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي
حال كنت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها و
يصبح صائما

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه واله   علي بن محمد و
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم
اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر
به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله
لا عريش كعريش موسى عليه السلم ولم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر قال والسميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان   علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن

المسجد الذي اُسّس على التقوى قال مسجد قبا احمد بن ادريس وعدة عن
احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن
اكيل عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع تكسيرا
(خ ل مكسّرة)

ما يستتر به المصلى ممن يمرّ بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمرّ بين يديه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال (ابن صح)
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمرّ بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المومن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وفى رواية
ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب
ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا
من الارض فقد استترت والفضل فى هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك (وقال الكليني)
ما تتّقى به من المار فان لم تفعل فليس به باس لان الذي يصلى له المصلى اقرب اليه
ممن يمرّ بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها علي بن ابراهيم رفعه عن
محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفه على ابي عبد الله عليه السلم فقال له رايت ابنك
موسى يصلى والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلم ادعوا لى موسى فدعى فقال يا بنيّ ان ابا حنيفه يذكر
انك كنت تصلى والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان
الذي كنت اصلى له كان اقرب الىّ منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلم الى نفسه ثم قال يا بابي انت وامي

يا مودع الاسرار وهذا تاديب منه عليه السلم لا انه ترك الفضل (خ ل مستودع)

المراة تصلى بحيال الرجل والرجل يصلى والمراة بحياله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة تصلى الى جنب الرجل
قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى والمراة بحذاه عن يمينه او يساره
فقال لا باس به اذا كانت لا تصلى علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل والمراة
يصليان فى وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما (خ ل ست)
شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلى فى (زاوية صح)
الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى فقال لا ينبغى له
ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه قال وسالته عن المراة تزامل الرجل فى المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المراة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلى وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبه فقال (خ ل نائمة)
ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلى فلا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى وعائشة معترضة (نائمة صح)
بين يديه وهى لا تصلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يصلى والمراة بحياله تصلى بحذاه
او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس

الخشوع فى الصلوة وكراهية العبث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال

ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما
اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم و
قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله
عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في
الصلوة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك
فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهم عن جهم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول كان علي بن
الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شي الا ما
حركت الريح منه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى
يرفض عرقا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك فلا ترفعه الى
السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم
انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولا
يملكه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله
عز وجل تطلب رزقه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث
بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس   البكاء
والدعاء في الصلوة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن يقرأ القران اذا مر باية من القران فيها
مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار
ومن العذاب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في
الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان
يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا باس به   بدو الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن

ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ
البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه واله كان
راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه   علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا   احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى   محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين   علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت
فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره
ذاكر في اذان او غيره   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت
صلى خلفك صف من الملائكة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت

وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات   ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في
الاقامة قال لا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان   محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ~~عن عمار الساباطي~~
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم   محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم
ان كان قد قرا فليتم صلوته   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن

الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة اعليها اذان واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبه عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا — يقيم خ ل
ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال — ابن صح
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان
فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله — هو صح
اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي — بن عمران صح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة
فلا وان كان وحده فلا باس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يوذن ويقيم
غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان

ترتيل

ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال
ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم موذن اذن احتسابا محمد عن احمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الموذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شي
سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا سمع الموذن يوذن قال مثل ما يقول في كل شي
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن
المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع الموذن يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله اكتفي بهما عمن ابى
وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل
عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول حائط رسول الله صلى الله — مسجد خ ل
عليه واله قامة وكان يقول صلى الله عليه واله لبلال اذا دخل الوقت يا
بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا
ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى
الله عليه واله حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم — عليهم السلم صح
قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه واله
علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي — الحسن
الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله

ولد

قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم
العلة لا انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس جماعة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان

القول عند دخول المسجد والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن
سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان
تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
فصليت المكتوبة فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك
وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك صح
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من
اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد
ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في
ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك
والكفاف من الرزق برحمتك افتتاح الصلوة والحد في التكبير

قال

به

وما يقال

وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه صح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك
ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات
احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة
واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة
وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وخمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا

وفي العشاء احدى عشر تكبيرة صح

ارشم

سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه — قدميه صح
جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن — صب
لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا — عليها صح
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على
الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد

فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

قراءة القرآن

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة في فاتحة القران
قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن
ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما
صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس — العياشي
فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي   محمد بن يحيى عن علي بن — يعني صح
الحسين بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف — الحسن
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله فلا تبالي الا تستعيذ — الرحمن الرحيم صح
واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت — محمد صح
قال لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين   علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله — عليه السلام

المغرب فقرا المعوذتين في الركعتين   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض
ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار   محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرا قل هو الله
احد في نفس واحد   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر   ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين
الخمسون كلها بقل هو الله احد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر كم يقرا في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال
يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته
ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون
ان الحمد سبع ايات وقل هو الله ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال
ثمان ركعات فهذه ثمانون اية   عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرا الرجل
في صلوته وثوبه في فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة   احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث
النفس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك

لسانه

99

لسانه واشارته باصبعه   وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر
وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن
ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد
وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم ايا
فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في
السورتين جميعا   وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب ~~وركعتين من اول صلوة الليل~~
وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل
يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم
يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم صح
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم
القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد

ان تيقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم
يقرا   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين   عامر عن صح
بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة
فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع
من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال
امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران   المغرب صح
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال
ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا
يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدا بها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب   جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد   باب عزايم السجود صح
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد   علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية

١٥٦

اخرى صح
وانت تصلي في ناحية فلا تسجد لما سمعت   احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم   عليه السلام صح
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسورة
بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع و
يسجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يقرا في المكتوبة
بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة   القراءة في الركعتين
الاخرتين والتسبيح فيهما   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخرتين فقال الامام يقرا
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت
فسبح   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر و
تركع   الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع
الراس منه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي و
عظامي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر

وعظامي صح

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا — فی رکوعك صح / باطراف صح

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت

علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع فكان اذا ركع جنح بيديه

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه — يقيم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يجزي عني ان اقول في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم — مكان التسبيح صح

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين — ذلك عثمن / وبحمده

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيآتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن

سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة وهو في اما راكعا او
ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على
نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات تبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي
شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل
يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة
ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد لا يتعاظمه شيء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة
لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فاخبرته قال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت
قلت فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد
لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي
وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا
الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو
يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
وتب علي انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي

قال

١٠٣

قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب يرددها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء
وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قلت فادعو في (قال له)
الفريضة ~~وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله~~ واسمي حاجتي فقال
نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء
ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عند عايشة ذات
ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه
قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه واله وهو
ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وامن بك فؤادي
ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنب الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ (العظيم ص / والعوذ برحمتك من نقمتك ص)
برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال
يا عايشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك (ظننت)
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال
ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد
محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد
سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في
دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه

(الجؤجؤ الصدر وقيل عظامه نهايه)

صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب علي بن ابراهيم عن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن
الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما
اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا
الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان
يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل حاجتك انشاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر
فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت
مع ابي الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله
من جعفر م

١٠٣

ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك
بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي
ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي
التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة و
هو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول
ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم
الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لي لا قد كان مؤمن آل
فرعون مكنع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين
قال ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك
التي كنت تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فقل
وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي
الخيرات صل على محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما
انت اهله واصرف عني من شر الدنيا والاخرة ما انت اهله واذهب عني
هذا الوجع فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعا قال ففعلت فما وصلت
الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي
الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم

ربّ استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون ربّ لا تجهد بلائي ربّ
لا تشمت بي عدائي ربّ لا تسئ قضائي ربّ انه لا دافع ولا مانع الا انت
صلّ على محمّد وآل محمّد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل
بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من جميع غضبك و
سخطك سبحانك لا اله الا انت ربّ العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلم
يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من
الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك — ايضًا صح
فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم اسالك الراحة عند
الموت واسالك العفو عند الحساب وكان ابو جعفر عليه السلم يقول
وهو ساجد لا اله الا انت حقًا حقًا سجدت لك يا ربّ تعبّدًا ورقًا
يا عظيم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي
وتقبّل عملي يا كريم يا جبّار اعوذ بك من ان اخيب او احمل ظلمًا اللهم منك
النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل — ثواب صح
طولك وبكريم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول في سجوده اعوذ بك
من نار حرّها لا يطفا واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من
نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى محمّد بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذّاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت
لك يا ربّ تعبّدًا ورقًا لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل
انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريّان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذ
فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلوة مكتوبة يا ربّي يا سيّدي صلّ
على محمّد وآل محمّد وعافني من كذا وكذا فيها نجا جعفر بن سليمان من النار قال

فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربّي يا سيدي — يا رحيم صح
افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي
قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلم علمني دعاء فاني قد بليت بشئ وكان قد
حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد
من لا احد له حتى ينقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودًا و
كرمًا حتى ينقطع نفسك ثم قل يا ربّ الارباب انت انت انت الذي انقطع
الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرّج الله عني وخلى
سبيلي ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قال لي ابو جعفر عليه السلم تدري اي شئ حد الركوع والسجود قلت لا قال
تسبّح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين — سبحان ربي العظيم وبحمده و في السجود ثلث سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات صح
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبّح فلا صلوة له الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت
له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنا صلّينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعًا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه و
بحمده في الركوع والسجود سواء هذا لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم — قال الكليني ره
لطول ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف و
يصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد — بصلوة اضعف
الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ادنى ما يجزي
المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما من
كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع

والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما

ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتب بعض اصحابنا

عليه

اليه بيد

اليه بيد ابرهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام على الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا العدواني وكانها خيوط ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اساله عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

وضع الجبهة على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر

الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل جبهته عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها

الثيل الكثير الثمار

المائع

الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار
الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما تصيب جبهته محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على
الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من
قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا
باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال لي ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل
ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا
يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول
ويخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في
الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب حرة
الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

النبكة محركة وتسكن ارض فيها صعود وهبوط

جبهته

١٠٧

القيام والقعود في الصلوة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة
ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين
ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق
ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا
على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذه
الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة

اصبعا

اليمنى

مما

تدنهما

اليتاك

جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثديها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا اسقطت للسجود بدات بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمّت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت تسلّلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا جماعة عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تُقْعِ بين السجدتين اقعاء احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت
المراة بسطت ذراعيها احمد بن مُحمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معلّى بن عثمن عن معلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هوى ساجدا انكبّ وهو يكبّر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض و
لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى
عن احمد بن مُحمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا
سجدت تضمّمت والرجل اذا سجد تفتّح عنه عن احمد بن محمّد عن حمّاد
عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفّر فانما
يصنع ذلك المجوس ولا تلثّم ولا تحتفز ولا تُقْعِ على قدميك ولا تفترش
ذراعيك التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

ابي ل

وسنه حدث علي عليه السلام اذا صلت المراه فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا تخوّي كما يخوّي الرجل اي تتضام وتجتمع بها[illegible]

عن منصور

١٠٣

عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزا عنك وفي رواية اخرى صفوان عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت
قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس محمد بن يحيى عن
احمد بن مُحمّد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال
الشهادتان محمّد بن يحيى عن احمد بن مُحمّد عن علي بن النعمن عن داود
بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في
التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول
علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه هم شيئا محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه واله فهو
من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن
يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلّم تسليمة وانت مستقبل القبلة
محمّد بن يحيى عن احمد بن مُحمّد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمّد بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن عنبسة بن مُصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال

يسلم واحدة عن يمينه   وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
حمزة عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان
يفعل ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه   محمد بن يحيى عن
غيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن يحيى عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن   قال
القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وسالت ابا عبد الله
عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك   احمد
عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية   علي عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة
او نافلة قبل الركوع   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة   وبهذا الاسناد عن
يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له
شيئا موقتا   وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي   عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان
يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزئك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء
قدير   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر   عليه السلم
فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي
عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلوة في الفريضة
والتطوع

التعقيب بعد الصلوة والدعاء   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لاينبغي للامام ان يتنقّل حتى اذا اسلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤمّ فى الصّلوة هل ينبغي له ان يعقّب باصحابه بعد التسليم فقال يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الامام علي عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايّما رجل امّ قوماً فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سُبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقاً فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى صلوة فريضة وعقّب الى اخرى فهو ضيف الله وحقّ على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عزّ وجلّ يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعوا الله فمجّده واحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه واله ثم سل تعط علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له

يتنقل ينتقل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصاها اربعاً وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم يبدأ بالتكبير اربعاً وثلثين ثم التحميد ثلثاً وثلثين ثم التسبيح ثلثاً وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابى سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رضه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلم فاعد عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السلم فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقى وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه واله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القمّاط قال سمعتُ ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احبّ اليّ من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

ابي صح

ومعوية ويسمّيهم صح

دبر صح

ذا كر التحميد

صلوة فريضة

قال اقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم يستجاب الدعا في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن الواسطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب
الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبق اصابعه
لسانه حسب له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث اعطين سمع الخلايق
الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار و
ادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك
ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك ان تسكنه
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه
منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان

او قال عليكم بالموجبتين صح

هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار
ان هذا العبد فينا لجاهل احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء
يدعى به في دبر كل صلوة تصليها وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر
يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد
الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي
كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم
والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسين بن سعيد عن الفضيل عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التسبيح فقال ما علمت شيئا غير تسبيح فاطمة صلوات الله
عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك و
ولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك
على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مومن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به
يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا فاحيني ما احييتني على
ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير

فضالة
موظفا صح
موظوفا نسخة
اليك فيه صح

فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسالك ان تعصمني من
معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدًا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني
بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني
عنها ابدًا ولا قوة الا بك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر
كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن مهزيار
قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء
ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول
اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من
شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها   من احدث قبل التسليم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلوته فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة   وبقي التشهد صح
فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته
السهو في افتتاح الصلوة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن   بن هاشم صح
ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

حميل بن دراج

حمل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد   الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل
يجزئه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر   محمد بن
يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح   السهو في القراءة   محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدًا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته و
لا شيء عليه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في
صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال
قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا   السهو في الركوع   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا
عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا — السهو في السجود — علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السهو — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال
يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان — عنه عن احمد بن محمد بن نصر وعلي بن محمد   عن احمد بن محمد الى صح
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى
فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان — علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين
قال فليسجد اخرى — السهو في الركعتين الاولتين — محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين
فاعد — الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر   بن محمد صح
والعتمة فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة — محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين
قال يعيد قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك   قال صح
بعد دخوله في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين
مضى في الثالثة صح

١٠٣

هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الاخيرتين — السهو في المغرب والجمعة — علي بن   الفجر و   الركعتين صح
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب و
في الصلوة في السفر — الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت قلت نعم قال
فضحك ثم قال انما يجزئك ان تقوم فتركع ركعة — السهو في الثلث   كان صح
والاربع — محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى
فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه
في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب — وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في
التشهد — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم
يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
في صح

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو صح صح

وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في
اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض
الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات — على صح
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي
الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو
جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و
ركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه اثنتين
نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا
تمت الاربع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنين صليت ام

١١٣

اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ
فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا — بام
تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في
ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء — قاله صح
صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال
في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين
فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين
واربع سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع — فهو
من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص واستيقن انه زاد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام اذا — قال صح
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل استقبالا اذا — صلوته صح
كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت
او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى قال قال من حفظ سهوه فاتمه
عن سماعة صح

فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عليه السلام عبد الله
قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت
جالس ثم سلم بعدهما

من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها
او يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الظهر
ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه واله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم
سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها فسلم وانصرف ثم ذكر بعد اربعا صح
ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال
رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه
فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال
فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم
سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن منصور
بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اسلم رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله
حاله قال انما اراد الله يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عز وجل ان

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او
بعد قال بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
صح وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم في ركعتين فساله من
خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال
نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه
اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه واله وصارت اسوة وسجد
سجدتين لمكان الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد و
ان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين
لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل

يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم و
هما المرغمتان ترغمان الشيطان   ومن شك في صلوته كلها ولم يدر
زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
ابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال يمضي
في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم   حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في
اربع فاعد ولا تمض على الشك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من
زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او
خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول
هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى صح

مرارا

قال صح

وهم

المغرب والفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليه شيء   علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى وابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا
على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان
يدعك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج
صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع و
السجود   وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وجميع مواضع السهو التي
قد ذكرناها الاثني عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة
الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى
ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في
المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد او نقص ولا
يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها
مواضع لا تجب فيها اعادة الصلوة وتجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم
في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم
صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين
وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا
فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو والذي
يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه

انما هو من الشيطان صح

سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا تجب
فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو
الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته ~~مثل الذي يحتاج ان يجلس فيقوم~~ او يحتاج
ان يقوم فيجلس ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو — او يحتاج ان يجلس فيقوم صح
عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه
ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو
في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة
الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر
او لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرا ثم يركع وان شك وهو
راكع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن
انه لم يكبر اعاد الصلوة حينئذ فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع
حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى
السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع راسه من
الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته
ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في — ام لم يركع صح
شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يمضي يستقبل
الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى
يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه
ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر
اكان سجد سجدة ام سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن
انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط فيسجد اخرى ولا شيء عليه وان استيقن
كان قد قرا ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرا
ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد
شيئا فعليه اعادة الصلوة وان سهى فقام قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان — التشهد صح
من صح

يجلس

يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم ينهض يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان
قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو و
ليس عليه شيء في حال الشك شيء ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان
شك فلم يدر اثنتين صلى او اربعا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه
وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين صلى اخرتين ولا شيء عليه فان استوى وهمه
سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين كانت هاتان
الركعتان تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة السهو في اثنتين
والثلث فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه
ان يصلي اخرتين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة
واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي
ركعة وهو قائم ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين — يسلم و صح
فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان
ركعة وقد تمت صلوته وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربعة وكانت
الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو في ثلث واربع فان شك فلم
يدر ثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم
ولا شيء عليه وان ذهب الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث — وهمه صح
والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان
صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت
هاتان الركعتان نافلة له السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام
خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس
اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

ما يقبل من صلوة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان

السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا احدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقص من الفريضة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال له ابو عبد الله عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة

نقصوا

له من

قال

ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة

واما القهقهة

واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه واله اما انه حظه من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف

فقال

والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان
تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما
استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا رعافه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد   الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا
الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني
اذا كان اماما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة
قال لا ولا ينقض اصابعه   التسليم على المصلي والعطاس
في الصلوة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة
قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي
صلى الله عليه وآله هكذا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله
واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في
الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين

صاحب

صاحبك اليم صلى الله عليه وآله   المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
ان آذياه قال نعم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته
او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون
في الفريضة فتفلتت عليه دابة او تفلتت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب
منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته   الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان
ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عمر الجهني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او
غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي
فادفنها في الحصى   بناء المساجد وما يوخذ منها والحدث
فيها والنوم وغيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من
ذاك فقال نعم   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في
البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال
لا باس بذلك قال وسالته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قال وسالته عن الرجل السلاح قال نعم
واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي صلى الله عليه واله نهى رجلا يبري مشقصا
في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم
ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة
الاعاجم في المساجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن سل السيوف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط

[Margin notes: اي العلق صح — في المسجد صح — المشقص النصال الطال وعرض صح — العلوي — رايتم — الرطانة الكلام بالاعجمية ق — عن صح]

والبول

والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه واله قال نعم فاين ينام الناس عنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله
عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له
في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام
فيما بين الركن والمقام اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه الحسين بن
محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي
او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان
يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فقال سكر النوم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة

[Margin notes: الله — قلت صح]

فضل الصلوة فى الجماعة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما يروى الناس ان الصلوة
فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى اتى النبى صلى الله
عليه واله فقال يا رسول الله انى اكون فى البادية ومعى اهلى وولدى وغلمتى
فاوذن واقيم واصلى بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدى
يتفرقون فى الماشية فابقى انا واهلى فاوذن واقيم واصلى بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب فى مصلحتها فابقى انا وحدى فاوذن
واقيم افجماعة نحن انا فقال نعم المومن وحده جماعة على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به خيرا على احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اما يستحيى الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة
على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابى جعفر عليه السلام ذات
يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد
لقومى فاذا انا لم اصل معهم وقعوا فى وقالوا هو هكذا هو هكذا فقال اما لئن
قلت هكذا ذاك لقد قال امير المومنين صلوات الله عليه من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين
استفتاك فان لم يكونوا مومنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اريك بعد
الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة
فاى

ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا و
اهلى وولدى فاوذن واقيم واصلى بهم
افجماعة نحن فقال نعم صح صح

عن ابيه صح

جماعة صح

تكون صح

١٢٠

اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوات فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة و
ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن
جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى
بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال
قال ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسى الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل فردا خمس وعشرون درجة فى الجنة على بن محمد
عن سهل بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها
كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحسب
لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدى به

الصلوة خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان
يفرغ قال ابق اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع
عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم
عندى الا بمنزلة الجدر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن سال ابا عبد الله عليه السلام قال اصلى خلف من
لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتى ولم يفرغ هو قال فسبح حتى
يفرغ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار

الذين يلون صح

رجل
فردا

عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا ما يامرك به علي بن حديد فقال نعم ان صح [ظ] فقلت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف امام فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات قال فسكت فوالله ما عقل ما قال له

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين

من يكره الصلوة والعبد خلفه صح

يؤم القوم ومن يجوز ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم

121

الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك من هو افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن صح

الرجل يؤم النساء والمراة تؤم النساء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن

احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن

صبي صح

رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه رجل فليقم الى جانبه

الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة
فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي تجهر فيها فانما امر بالجهر
لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت
وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة تجهر فيها فلم تسمع قراءته — ترتضى قال صح — مالقراءة صح
فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم
عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير
الفطرة

الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد
هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم
قد تحروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة

قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن
على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي قال لا يعيدون

الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

وعلي بن ابراهيم عن ابيه صح — محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم و
يجعلها الفريضة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل
المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما
اليه — عن سليمان صح — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف — خ ل يستانف
الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي
ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر
فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد
مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى
خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت
بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به
انشاء الله فكتب عليه السلم صل بهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعتين صلوة ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان
لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله
تعالى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين
بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

الرجل الذي يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة
كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك
اخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا
تدخل بتكبير في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت

فقال نعم

فقال نعم فانما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة
من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي
التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك وفي الثالثة له حتى
تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت
مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع
راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن
اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه
عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزئ عن القوم صلوتهم وان لم ينوها على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء
يقول هولاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت كيف
يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل
اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان
قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن
رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن
صلى الاولى فلا يدخل معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما صلوات الله عليه عن امام ام قوما
فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم
يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به و
بنى على صلوة الذي كان قبله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يرفع راسه
قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ان يرفع قال لا

الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه و
بين الامام ما لا يتخطى جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

بن عيسى

بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم ودخل المسجد
الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر في الصفوف
وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم
وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليست تلك لهم بصلوة فان
كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب
قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها
الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال
ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض
لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل
ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا احمد بن ادريس وغيره

عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال
لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم
الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية
في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم صح
ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غير كان صح
ذلك وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه و
يقتدي وان كان ارفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر بصلوته صح
الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو
لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره
الصلوة فيها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال
رش وصل فيها قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل

١٣ ل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم عنه
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في
مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من
غير ذلك فلا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال
صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس
ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة
مكانا صح في السبخة الا ان يكون لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في
البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته في المنازل
التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما
يرى صح لم يرش الذي انه رطب قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا
فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي في بيت وفيه يهودي
او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت
وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال
لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا

بلغ ذات الجيش جدّ في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال عدة عن احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم
قال قلت تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة
ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة تكره
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل و
ضجنان قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس يصلي في ولد السفر
علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل و
مجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه
وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في
هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا

(هامش: دل الفضل — انه صح — طي)

تسجد

تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد
على ثوبك محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في
قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل وفيه نار
الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد
بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم
في الصلوة فارى بين قدمي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها
اذا اضطر جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت قال لا
باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك وتحت رجليك و
ان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد وعن محمد عن عبد
السلم بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
قال ان قام لم تكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء

(هامش: معلق صح — اشر ل — ل لا تصلّ — ل لا تصلى الى ذلك صح)

القبلة صح

ويعقد بقلبه التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه و
اذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال
يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة
فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة وحديد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح تصيبه الشمس
والريح وكان جافا قال لا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر و
مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال
الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلي فيها
قال صل على ثوبك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

الصلوة في ثوب واحد والمراة في كم تصلي و
صلوة العراة والتوشح

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء
طاق وفي قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك

بعينيه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك المكان فقال ان كان صح صح

سفيق نسخة صفيق صح

لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان
كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا
كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على
الامة قناع الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف
الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم
ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار متزر به قال
يجعل على عاتقه رقبته منديلا يتردى به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا يتزر بازار فوق
القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة
ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام

جناحيك نسخة

الحاضر صح

اوعمامة صح

عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي فيدخل
يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس
وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا باس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي
المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم
تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس
عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من
راه يفعل ذلك   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا
يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يصلح للمراة ان تلبس من الخمر والدرع ما لا يواري شيئا   جماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثوبه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان

الثندوة للرجل بمنزلة الثدي للمراة وقال الاصمعي هو مغرز الثدي وقال ابن السكيت ... صح

المسلمة صح

نيابه صح

وضع صح
كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان و
لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان
كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان
في ذلك ايماء رفعها توجه ووضعها   اللباس الذي تكره
الصلوة فيه وما لا تكره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله
عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في
غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان ما يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وشعره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك ما قد نهيت عن اكله وحرم
عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن سليمان الديلمي
عن حيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا
لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه
فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته   وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلم عن لباس
الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت او
ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل
لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما

الفنك الذي يتخذ منه الفرو صح

وبره صح

هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة صح

محمد بن صح

صرد الرجل بالكسر يصرد صردا فهو صرد ... صح

القرظ محركة ورق السلم ق ... صح

وبالله التوكل

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي (ناب و) مخلب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسين بن علي عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل السوق اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها
على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و
زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن علي بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا
فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سال الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي
الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق
بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام

اي تذكى

انه ساله

١٢٦

انه ساله عن هذه المسالة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته
علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز
الصلوة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او ديباج فكتب لا تحل الصلوة
في حرير محض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسين بن علي عن
محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول
في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم
فقال لا محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في
السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح
يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان

اسمعيل بن سعد

السكين معروف يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير ص

ولا باس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في
شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ   علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن
بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا   علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن
عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به و
كتب يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب
حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به   علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن
ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا   ذل ذا
تأكل اللحم   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال
أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه
قال نعم   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب
المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة   الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل و

١٣

معه فقال لا باس اذا كانت موارأة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال
قال لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة
في الثوب المصبوغ المشبع المفدم   محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به
غيرك   محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما
شف او صف يعني الثوب الصقيل   وروي لا تصل في ثوب اسود
فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس   احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال
لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء
فانها ميثرة ابليس   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف
عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى
يقال لك انها ميتة بعينه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة و
الكساء   علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها
لباس اهل النار   علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت

ثوب مفدم ساكنة الفاء اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا ص ق

شف عليه ثوبه يشف شفوفا ارق حتى يرى خلفه ح ص ق

لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال
صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب
عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم
بن مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت
به اليه فقال يصلي فيه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل صلي وفي كمه طير قال
ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل تصلح للنساء
والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كان لها صوت
فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلي في ثوب رجل اياما ثم ان
صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته و
بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر صلوات الله عليه
قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه او لم يره سواء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر

جرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف ق ص

رجل ما

فاغسله

١٣١

فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت
الى الرجل صلوات الله عليه اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي
فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما
حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس قال وسالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلي في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي
الصلوة قال وسالته عن رجل صلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر
فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان
كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام لم ينظر فعليه
الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يري في ثوب اخيه دما
وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلي فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلي وان كان
لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يري انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزاه ان ينضحه بالماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون

فكتب عليه السلم لا تصل فيه صح صح

بن ميمون

قد ر صح

قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة انسان (من صح)
او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد علي بن
محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك
من بول كل ما لا يؤكل لحمه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام (وابي عبد الله صح) في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي (فيه انما حرم شربها صح)
وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف (موضعه صح) فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس ببغداد و(انا صح) امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز
فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا (قفز وثب مرض)
ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب عليه السلام

وول كتبت صح

الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كتبت الى ابيك عليه السلام
بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب
الي عليه السلام (الي صح) كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس

الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا
واما على الدابة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد
ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا
وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف
موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال
يعيد صلوته

صلوة الصبيان ومتى يوخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش

معقص شعره يعقص عقصا وفيه
اصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر
واصوله نهاية
عن ابيه عليه السلام

والغرث فطروا الصوم حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم   المكتوبة

صلوة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا
اللحم وبلغت هذا السن   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه و
لكنه اذا قوي فليقم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره
فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي
فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع
جبهته على الارض احب الي   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المريض يومي ايماء   على

الوعك ادنى الحمى وجعها ق

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون
فقال يبني على صلوته   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها فقال
صلوته صلوة القائم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة ان سنانا سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه
بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض و
في حديث اخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئل عن الاسير ياسره المشركون
فتحضره الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء   علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا
المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي
جالسا   علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف   احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على فرشه
ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك
فلا

صلوة المغمى عليه والمريض الذي يفوته

قال

الله الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبه عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض
يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك
النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله فان لم
يفعل فلا شيء عليه جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجتمع عليه صلوة
السنة من مرض قال لا يقضي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر

فضل يوم الجمعة وليلته

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول

غ

ا م ع

١٣

والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء
من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل الشتا واذا خرج في الشتاء ان
يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من
كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الجمعة سيد الايام يضاعف
الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيات ويرفع فيه الدرجات
ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه
وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان
يصليه نار جهنم الا ان يتوب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان
تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى
سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيات وان الله واسع كريم

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل
كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله
عليه واله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس
على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا
بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن
مات ليلة الجمعة اعتق من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فضل الله يوم
الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات
لتفتح لصعود اعمال العباد علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا
فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله
لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم
الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة
وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم

اذا خرج

اذا خرج الامام قلت ان الامام يؤخر ويعجل قال اذا زاغت الشمس
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر اذا كان ليلة الجمعة نزل
من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم
فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في
كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة علي بن ابراهيم عن اخيه
اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له
بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف
ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس
فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا
كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة
فلا يكون للشمس ركود

التزين يوم الجمعة

علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب و
يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال

في السفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنّة وشمّ الطيب و
البس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم
وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة علي عن اخيه
عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الشارب من شاربه وقلم من اظفاره
وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة محمد بن اسمعيل عن
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
قال نعم حمّاد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال
لابد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه
رخصة للعليل عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون

وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة
ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على من كان على فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن

منها صح

١٢٣ع

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان
منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة
قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هولاء ويجمع هولاء

وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر يوم الجمعة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم
الجمعة حين تزول الشمس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن
السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة

فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلم مضيقة اذا زالت الشمس
فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال
ابو عبد الله عليه السلم اما انا اذا زالت الشمس لم ابدء بشيء قبل المكتوبة قال
القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن
الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة

تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد
بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم
يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمومنين
والمومنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام
للصلوة وان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها
فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم
الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات

[Margin: عن محمد صح — من خطبته فاذا فرغ الامام صح]

١٣٠

بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب واما اذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه
بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا و
يلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي
لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها
فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي
اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال
العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن
منازل من امن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله
وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا
لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك

[Margin: وعليهم السلم صح — السوء صح — يكرم]

عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا
وان يرحمنا جميعًا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله احسن الحديث و — اصدق
احسن القصص قال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرا سورة
من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرًا ونذيرًا وداعيًا الى الله باذنه
وسراجًا منيرًا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من
عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي
الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيًا حميدًا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة
وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا
عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه و
اله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين
كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين
ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبكم ثم تقول اللهم افتح له فتحا

يسيرًا وانصره نصرًا عزيزًا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا
يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نشكو اليك في دولة كريمة — نزعب صح
تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله صح وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه
وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسال لنفسه واصحابه ثم
يرفعون ايديهم فيسالون الله عز وجل حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك
قال اللهم استجب لنا ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى صح ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله
احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان — بن ايوب صح — عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين
والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة
يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه

القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح

اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن ابي حمزة قلت لابي عبد الله بما اقرا في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرا في [قال صح]
الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمدا فلا صلوة له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة والمنافقين اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم واقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة [قال صح]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا بسورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة والمنافقين وروي يصلي بينهما ركعتين
ثم يستانف   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا باس في السفر ان يقرا بقل هو الله احد

القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي بصير [عن سماعة صح]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع و
ما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن
اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب

لنا من

١٣٥

لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب   الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم [يقول صح] في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم
في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي
الركعة الثانية

من فاتته الجمعة مع الامام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت [الامام صح] قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع

التطوع في يوم الجمعة

علي بن محمد و
غيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار
وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من
المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا
انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها ستا   جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة او محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت

[في الهامش: وربما قال لوا انتفخ النهار اي علا صح — انفتح خل — عن خل]

فابدا بالفريضة

نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسين بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب من الصلوة على محمد وآل محمد علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروي انه من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت

كان

كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النومة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر يوم الجمعة

وقت الصلوة في

ابواب السفر

السفر والجمع بين الصلوتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر وقت ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع ابي سيار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند
زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان
يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا
مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال
بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فامشينا الا
قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلم فقلت اتى القطار فرايت محمد
بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك   الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا
الى نصف الليل

حد المسير الذي تقصر فيه الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ   وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال بريد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابي
عند والي المدينة على المدينة اذ جاء فجلس فقال كنت عند هذا قبيل
فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال
قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل
عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذاك

بعضنا

ابي صح

فقال له

واي شيء صح

قال في بريد فقال له وكم البريد فقال له ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا
زمانا فرايناه ثم راى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم
به ابو جعفر عليه السلم فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا
فكان ثلثة الاف وخمسائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر
بنو هاشم غيروا امر بني امية لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم
علما   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد الاميال من ظل عير الى
ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير
وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه واله عليه التقصير   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على
فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم
الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا
على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان
يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ
فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ
فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا

من يريد السفر او يقدم من سفره متى يجب عليه القصر والاتمام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

يعلمون

امية صح

متى يقصر قال اذا توارى من
البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
صح صح

الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس و
انت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا نبال فقلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال
يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
وان كان الوقت مضى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر
قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت
له الاقامة

المسافر يقدم البلد و في كم يقصر الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

احد م

عن ابي جعفر عليهم

ن ع ا

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم من بلدة الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما
عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز
لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر
ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة قال
وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال
قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس
فقال لا

صلوة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى
المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين
منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
الحسين ح ل

سال م

الاشتقان امين البيادر وقيل البريد ذكرى

ان م

سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلث
ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن عن
شمويه عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثه ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه
وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما صح
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير
حق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد

قال كتبت

١٣٤

قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها
الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير
في الصيام والصلوة فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل والصيام صح
سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور

المسافر يدخل في صلوة المقيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي
حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
من الصلوة ركعتين ايجزئ ذلك عنه قال نعم

التطوع في السفر الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين الحسن خ ل
بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال
ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب
اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل
على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود
اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل
واقضه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار
فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على
البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها فقلت على البعير والدابة قال
نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا
ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا
شيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور (يعقوب) بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من
الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة
فقال لا باس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن
سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سالته يعني
الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا
يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل **باب الصلوة في السفينة**

قال صح
كان ل
كنت ل

ل
حمدان

١٤٤

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في
السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه
القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل علي عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة
ولا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو راسها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ فصل قاعدا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري
قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة
صلوة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب
فوصف لي التطوع والصوم فراى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا
ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله
عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا
حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد
بركعة وهو قايم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و
الفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس
فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله
فقال كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا
الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب و
العشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله
على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا ولكني اصلي بعدها ركعتين
لست احسبهما من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله
عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل انت به كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة

حنان

اربعا صح

غيراني

١٤٥

وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر
واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا
وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احد وخمسون الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات
قبل الظهر وثمان بعدها عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن الوشا
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه
قال قلت يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان
قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده
فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت
سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر
لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم

قوله تعالى والليل اذا سجى اي اذا اظلم و
سكن ...

اقرا الخمس ايات من اخر آل عمران انّ في خلق السّموات والارض الى قوله انّك
لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضّ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين فاذا فرغت فقل
الحمد لله ربّ العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله و
من الله وما شاء الله ولاحول ولاقوّة الا بالله اللّهمّ اجعلني من زوّارك
وعمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عنّي باب معصيتك وكل
معصية الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه اللهم اقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك
ثم افتح الصّلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انّ رسول الله صلّى الله عليه واله
كان اذا صلّى العشاء الاخرة امر بوضوءه وسواكه يوضع عند راسه مخمّراً ثم
يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضّا ويصلّي اربع ركعات ثم يرقد ثم
يقوم فيستاك ويتوضّا ويصلّي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه
الصبح قام فاوتر ثم صلّى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في
حديث اخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه و
سجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرا الايات من ال عمران
انّ في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلّى الله عليه واله يصلّي من الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثماني
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليها

وهو قاعد

٤٤١

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله

وهو قاعد وانا اصليها وانا قائم وكان رسول الله صلّى الله عليه واله
يصلي ثلث عشر ركعة من الليل علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة
من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمّد بن يحيى عن احمد بن
محمّد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عزّ وجلّ انّ ناشئة الليل هي اشدّ وطا واقوم قيلا قال يعني بقوله
واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمّد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان
لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسالته عن قول الله عزّ وجلّ
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا
يقومون فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو الله فيها الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية
ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من
النصف الباقي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد
عن حمّاد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا اليّ ما يلقى من النوم وقال لي اني اريد
القيام الى الصّلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر
متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرّة عين له والله قال ولم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من
نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص
لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيّعن القضاء احمد بن ادريس

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان يجهد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة
ثم ينام ويذهب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين
من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكره بعد
ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر فقال على مثل مغيب
الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعها فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال
صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل
مكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله
بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد
واعجل واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح

بجهد
بن مسكان
التشهد
لاول
فقال صح

ايبدا

ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال
بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا
قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في
الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال
كل ذنب عظيم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار
وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي
النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام
فقال يا امير المومنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المومنين
انت رجل قد قيدتك ذنوبك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان
اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت
اصليها فكتب بخطه احشها في صلوة الليل حشوا
تقدم النوافل وتاخرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

ج

جعفر

الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على
رسول الله صلى الله عليه واله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه
الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات
لم يركعها رسول الله صلى الله عليه واله قبل ذلك ولا بعد   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه   محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان
اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة الليل قال يصليها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء   محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل

فيعجلها

نعم صح

توخ قال مرازم وكنت مرضت صح

١٤٨

القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام برجل
يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة فقال نحرت صلوة الاوابين
نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال
ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوة الضحى بدعة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما
قضاء   عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة   عنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك
وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين
بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم من شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت
قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة
الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل
فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء
الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك لوتر ليلتك   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة
شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مومن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه
واله

اليس صح

قال صح

كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته صح

قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد
لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا قال ان ابا الحسن الاول
عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعنه عن علي بن معبد وغيره عن احدهما
عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل
او نهار وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي السراد قال سال ابو همشر ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله
في موضع او يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي
شيئا من صلوته الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله او
في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن اباءك عليهم السلم
في هذه المساجد حتى اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة
او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان
يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه للنقصان
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

والصلوة افضل صح

اهتم

فقال لا بل يفرقها صح

يجزئه صح

الصلوة

للزيادة

الى النقصان

النوفلي

النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما
الذي يجزئه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة
في السجود

صلوة الخوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف
قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم
يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ثم
يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين
فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجي الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس
فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة ثم يسلم عليهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزوة
ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو و
فرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه واله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم
تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة

بهم

اخرى صح

ركعة صح

زرارة صح

فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل
للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت باسا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه

دل
المعانقة

صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابراهيم بن هاشم
القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير
آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المومنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن
صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة
الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا
يذكر ان اقل ما يجزئ في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا
المغرب فان لها ثلاثا علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم

يفتنكم

يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمد بن يحيى عن احمد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ان لم يكن الموافق
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او
سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه

يستقبل صح

الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويومي برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة

صلوة العيدين والخطبة فيهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلها ولا بعدها صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع امام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته

الامام

عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما
اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا
فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل

انتك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد و
يسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد
الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد
بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا
كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا
يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه واله لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرة
ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي عليه السلم بالخمرة يوم الفطر فامر بردها
ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر الى
الى افاق السماء ويضع وجهه على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان
على عهد امير المومنين عليه السلم فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه
عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من
كان متنحيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل فاتته فاتته ركعة مع الامام من الصلوة

يوم فطر او اضحى صح

بن عبد صح

متحيا

ايام التشريق

١٥١

ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله
عليه السلم فسله ما رايك فان هولاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال
لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت
كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه
على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلم
وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة
الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيها ويكبر فيها كما يقرا و

بن

في العيد صح

الله

يلي

حتى صح

يكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من
التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء
ومسئلة واجتهاد فاذا سلّم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على
المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلّى الله عليه
واله كذلك صنع محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن تحويل النبي صلّى الله عليه واله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه
وبين اصحابه يحول الجدب خصبًا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعًا وفي الثانية خمسًا ويصلي
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد باب صلوة
الكسوف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله
صلّى الله عليه واله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت
الشمس فقال الناس انكسفت لفقد ابن رسول الله صلّى الله عليه واله فصعد
رسول الله صلّى الله عليه واله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها
الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلّوا ثم نزل فصلّى بالناس
صلوة الكسوف علي عن ابيه ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعًا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا سألنا
ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي
عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة ويركع بتكبيرة ويرفع
راسه بتكبيرة الا في الخامسة التي يسجد فيها ويقول سمع الله لمن حمده
ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي و

الشمس صح

يجريان بامره مطيعان له صح

ان ينجلي قبل ان يفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف
القراءة فيها فقال ان قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت
من السورة شيئًا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب
ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت
ان تكون صلوتك بارزًا لا يجنّك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس
اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود
حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصلّ له صلوة الكسوف حتى يسكن محمّد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال
ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمّد عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها و
احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمّد بن عبد الحميد عن علي بن الفضيل الواسطي
قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب
عليه السلام صلّ على مركبك الذي انت عليه صلوة
التسبيح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن

ركعة صح

الفضل خ ل

بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورُوي عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت عليه السلام

فتشوف

وتصليها بالنهار

مسافر فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة كلها ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فتقول اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذا القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال اي والله صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة قال لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله كانت عدل عشر رقاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابى عمير عن محمد بن كردوس عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه
خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبى صلى الله
عليه واله لم يسال الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذى يساله بعينه واما يدخر له ما هو
خير له منه على بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام فى قول الله عز وجل ان ناشئة الليل
هى اشد وطا واقوم قيلا قال هى ركعتان بعد المغرب تقرء فى اول الركعة بفاتحة الكتاب
وعشرا من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
ان فى خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسى واخر البقرة من قوله لله ما فى السموات
وما فى الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت
قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة على بن محمد رفعه عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرء فى كل
ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم انى اليك فقير وانى عائذ
ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمى رب لا تغير جسمى رب لا تجهد بلاى
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك
واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى فيه اى وقت شاء اثنى عشرة ركعة يقرء فى كل ركعة بام القران
وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات والمعوذات
الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى
لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له فى كل حاجة
الا ان يدعو فى جائحة او قطيعة رحم صلوة الاستخارة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عمرو بن حريث

قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله الا خار له
البتة على بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق
تطهر ثم صلى ركعتى الاستخارة فقرا فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين
وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس فى دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
خيرا لى فى دينى ودنياى وعاجل امرى واجله فصل على محمد واله ويسره لى على احسن الوجوه
واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لى فى دينى ودنياى واخرتى وعاجل امرى
واجله فصل على محمد واله واصرفه عنى رب صل على محمد واله واعزم لى على رشدى
وان كرهت ذلك او ابته نفسى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصرى
عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمى عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفى ثلث منها لا تفعله ثم ضعها تحت
مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة فى عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى واختر لى فى جميع امورى فى يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل
فافعل الامر الذى تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت
ثلث متواليات واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها
فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن فضال
قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر
ونحن جميعا

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بازبین شد
۱۳۷۱ش
بازبین شد
۱۳۸۳